ITAEI

دليل

عقود العراق النفطية والغازية

تم اعداده لصالح مركز ذر : ITAEI PUBLISH WHAT YOU PAY

فهرس

الفصل الأول 2

اولا - نبذة عن تاريخ النفط في العراق 2
ثانيا - انواع العقود النفطية 4
ثالثا - اسباب اعتماد العراق عقود الخدمة 5
رابعا - اسباب اللجوء للتعاقد بجولات التراخيص..... 5

الفصل الثاني 6

اولا - الجانب القانوني 6
ثانيا - الجانب الاداري والشؤون التعاقدية 11
ثالثا - الجانب الفني 13
رابعا - الجانب المالي والاقتصادي 16
خامسا - الجانب الاجتماعي والاثر البيئي 24

الفصل الثالث 35

اولا- الايجابيات والسلبيات التي رافقت عقود جولات التراخيص 35
ثانيا - مشاكل المعالجات المحاسبية لعقود التراخيص 37
ثالثاً – المبالغ المدفوعة لشركات جولات التراخيص لغاية عام ٢٠٢١ 39

الفصل الرابع 40

التعاريف 40
المصادر 43
فريق الخبراء الذي ساهم باعداد الدليل 44

المقدمة

لاشك أن النفط يعد الدعامة الأساسية للاقتصاد العراقي فهو المصدر الأول لتمويل ميزانية الحكومة العراقية, ولما لهذا القطاع من أهمية كبيرة على حياة المواطن حيث تمثل الإيرادات النفطية اكثر من ٩٥ ٪ من إيرادات الموازنات العراقية منذ عام ٢٠٠٤ ولغاية الآن يمثل هذا القطاع بحدود ٦٥,٨٢ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي للعراق في عام ٢٠٢٠ بالأسعار الثابتة وقد شكلت صادرات النفط الخام ٩٨,٤ ٪ من قيمة صادرات العراق الكلية لعام ٢٠١.

حسب وزارة النفط فان غالبية إنتاج النفط الخام يأتي من حقول عقود جولات التراخيص التي عقدتها وزارة النفط منذ عام ٢٠٠٨، إلا إن هذه العقود ورغم مرور اكثر من ١٢ سنة على ابرام الجولة الاولى منها لم يتم نشرها رغم المطالبات الكثيرة بنشر النسخ الموقعة منها والتعديلات التي تم اجراؤها عليها.

الهدف من الدليل

يهدف الدليل الى وضع ملخص لاهم المواد التي وردت في عقود جولات التراخيص وبما يسمح بمعرفة طبيعية هذه العقود والتزامات الشركات الاستخراجية العراقية والاجنبية بموجبها.

مبررات الدليل

بعد عام ٢٠٠٣ ورغم الجهود المبذولة في نشاطات الجهد الوطني لأعادة تاهيل المنشآت المتضررة نتيجة الحصار والحرق لم يتم التمكن من رفع انتاجية العراق النفطية بما يوفر كميات للتصدير كافيه لتوفير المبالغ اللازمة لتطوير واعادة بناء البلد واعماره . لذا بعد ان اتخذ القرار بالمضي بعقود التراخيص قامت وزارة النفط باجراء الجولات التالية :

١. الجولة الاولى للحقول المنتجة في ٢٠٠٩/٦/٣٠.
٢. الجولة الثانية للحقول المكتشفة غير المطورة (النفطية) في يومي ٢٠٠٩/١٢/١١،١٢.
٣. الجولة الثالثة للحقول المكتشفة غير المطورة (الغازية) في ٢٠١٠/١٠/٢٠.
٤. الجولة الرابعة للرقع الاستكشافية بهدف استكشافها وتطويرها في ايار/٢٠١٢.
٥. الجولة الخامسة لاستكشاف وتطوير وانتاج الرقع الاستكشافية والحقول الحدودية في ٢٦ نيسان ٢٠١٨.
٦. كما قامت الوزارة قبل جولات التراخيص بالتفاوض مع شركه CNPCI الصينية حول اعادة صياغة عقد حقل الاحدب الموقع قبل ٢٠٠٣ والصادر بقانون عراقي الذي سن تحت مسمى عقد مشاركة بالانتاج الى عقد خدمة وتم احالته الى شركة الواحه الصينية.
٧. كما قامت الوزارة باحالة عقد شرقي بغداد- الجزء الجنوبي الى شركه جينوهوا الصينية.

وشملت هذه العقود مواصفات مختلفة يحتاج توضيحها ليتمكن المواطن العراقي من كل فئاته على التعرف على اهم مفاصلها

الجهات المستفيدة من الدليل

كل فئات المجتمع العراقي ومنهم على وجه الخصوص البرلمانيون والمهتمون والباحثون ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالشفافية والنزاهة.

ملاحظة : لمعرفة المصطلحات التي وردت بالتقرير يمكن الاطلاع على التعاريف نهاية الدليل.

الفصل الاول

تاريخ النفط في العراق وانواع العقود النفطية

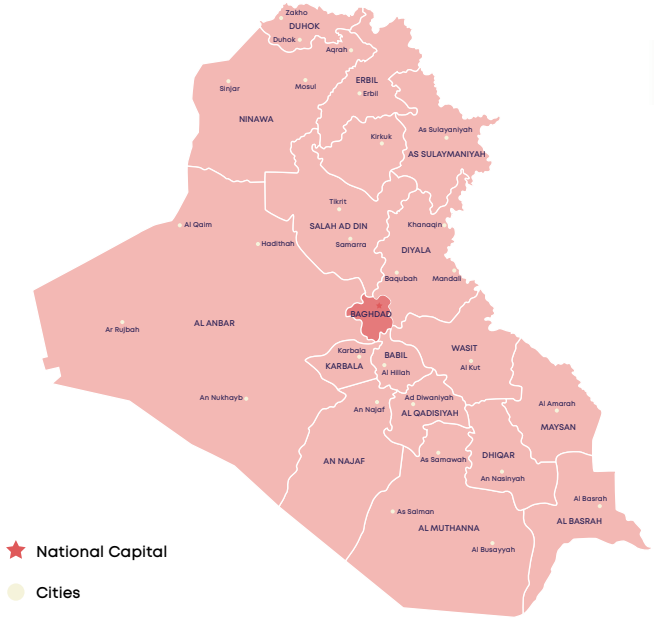

اولا - نبذة عن تاريخ النفط في العراق

يرجع تاريخ النفط في العراق الى اقدم العصور حيث استخدمت الحضارات القديمة في بلاد ما بين النهرين الاسفلت والقار كمواد عازلة في البناء منذ الفترة السومرية وفي صناعة الزوارق الاكدية وبناء المعابد البابلية وتعد النار الازلية في كركوك احدى ابرز معالم النفط بتاريخ العراق. وادناه مراحل تطور الصناعة النفطية بالعراق في التاريخ الحديث.

١ مرحلة عقود الامتياز

- كانت اول محاولات الاستكشاف من قبل البعثة الالمانية في عام ١٨٧١م وقدمت تقريرا يشير الى وجود النفط في العراق.
- منحت الحكومة البريطانية (الدولة المحتلة للعراق وفق اتفاقية سايكس بيكو ١٩١٦) امتيازا لشركة تي بي سي (TPC) التي تحولت الى شركة نفط العراق) (IPC في سنة ١٩٢٥ , وفي ١٥ /١٠/ ١٩٢٧ تم استخراج النفط من حقل بابا كركر وانتجت الشركة النفط مقابل رسوم للحكومة العراقية قدرها (٤) شلنات ذهب عن كل طن نفط خام منتج اي بما يعادل (٢٠) سنتاً امريكياً.
- بدأ انتاج النفط الخام العراقي وتصديره على وفق اتفاقيات الامتياز في آذار ١٩٣٤ م ، ومنذ ذلك الحين تاثر مستوى الانتاج تاثرا ملموسا بالاوضاع والظروف السياسية التي مر بها العراق كما تاثر بالظروف والمتغيرات الدولية وسياسة شركات النفط الاجنبية وتدخلها لحقبة طويلة من الزمن في شؤون العراق الداخلية.

٢ مرحلة مناصفة الارباح

استمر العمل بموجب عقود الامتياز الى عام ١٩٥٢ حيث رضخت الشركات للمطالب الشعبية والحكومية و تم توقيع اتفاقية مناصفة الارباح بين الشركات الثلاثة العاملة في العراق (شركة نفط العراق، الموصل والبصرة) والحكومة العراقية في شباط من عام ١٩٥٢ وقضى هذا الاتفاق بحصول العراق على ٥٠٪ من الارباح قبل اقتطاع الضرائب الواجب دفعها للدولة.

٣ قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

اصدرت الحكومة العراقية قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١وبموجبه تم سحب ما نسبته (٩٥,٥٪) من امتيازات الشركات النفطية الاجنبية العاملة في حينه بالعراق وترك لها الحقول المنتجة فقط.

٤ شركة النفط الوطنية

تم انشاء شركة النفط الوطنية العراقية (INOC) عام ١٩٦٤ بموجب القانون رقم (١١) وبدأت بالعمل فعليا عام ١٩٦٧ بموجب القانون رقم (١٢٣) وقانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧.

٥ تاميم النفط العراقي

بتاريخ ١ حزيران عام ١٩٧٢ صدر القانون رقم (٦٩) لتاميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة وتلته عدة قوانين لتاميم حصص باقي الشركات الاجنبية في العراق وعلى اثر التاميم سارعت الحكومة الى تطوير عمليات الاستكشاف والحفر، اذ كانت هناك ثلاث محاولات من قبل شركة النفط الوطنية العراقية مع بعض الدول في هذا الصدد ومنها توقيع عقد مع فرنسا (الف - ايراب) حيث تم تطوير حقول محافظة ميسان (البزركان - فكة - ابو غرب) وعقد مع شركة بتروبراس البرازيلية حيث تم اكتشاف حقل مجنون العملاق وكذلك اتفاق مع شركة ONGC الهندية لعمليات الاستكشاف. ووضعت شركة النفط الوطنية خططا لزيادة الطاقة الانتاجية للنفط العراقي بعد استكشاف عدد من الحقول العملاقة مثل حقل القرنة ومجنون ونهران عمر والحلفاية وحمرين والاحدب وشرقي بغداد.

٦ تدهور القطاع النفطي خلال عقدي الثمانينات والتسعينات

شهدت الصناعة النفطية العراقية منذ عام ١٩٨٠ وحتى عام ٢٠٠٣ أسوأ المراحل في تاريخها، اذ ادت الحروب العديدة والعقوبات الاقتصادية الى تدمير وتخريب مؤسسات و منشات هذا القطاع اذ تم الاضرار بعدد كبير من الآبار النفطية ومحطات انتاج النفط ، منها محطات الانتاج الكبيرة في حقول الرميلة والزبير وكركوك فضلا عن ذلك فقد تضررت محطات الضخ على خطوط نقل النفط ومستودعات المنتجات النفطية ومحطات كبس الغاز وحقن الماء في حقلي الرميلة الشمالي والجنوبي وثلاثة منافذ لتصدير النفط الخام كما تعرضت مصافي النفط العراقي لضرر كبير مثل مصفى الشعيبة والدورة وبيجي والقيارة.

٧ ادارة القطاع النفطي بعد عام ٢٠٠٣

برزت امام صناع القرار النفطي العراقي قضية استراتيجية حول القطاع تتمثل بالاتي:

أ- تطوير الوضع من خلال زيادة الطاقة الانتاجية وبما يتلائم والاحتياطات الفعلية .

ب- اطالة امد اهمية النفط كمصدر استراتيجي للطاقة.

ج-اهمية استمرارالعراق كدولة منتجة للنفط.

د- القيام بمسوحات زلزالية ثلاثية الابعاد او رباعية للحقول غير المطورة وكذلك للرقع الجغرافية.

ه- ضمان مستقبل الاقتصاد العراقي.

امام هذه القضايا الاستراتيجية وضعت وزارة النفط العراقية خطة لتطوير قطاع النفط العراقي وزيادة الصادرات والاستكشافات وذلك من خلال اطلاق وتوقيع خمس جولات تراخيص منذ عام ٢٠٠٩.

ثانيا - انواع العقود النفطية

تطورت العقود النفطية بتطور الصناعة النفطية والنظم السياسية بالعالم فبعد ان كانت الشركات الاجنبية هي المتحكم الاول بالاستكشاف والانتاج والتسويق ظهرت عقود منحت الدول المالكة للثروات صلاحيات وحقوق اكثر بادارة ثرواتها وايراداتها. وادناه اهم انواع العقود النفطية :

١ عقود الامتياز

وفقاً لهذا النوع من العقود يكون للشركة صاحبة الامتياز حق امتلاك النفط في باطن الارض لتقوم بالتنقيب والاستخراج وبيع النفط حسب خططها دون تدخل الدولة , وللدولة حق فرض ضريبة على ارباح الشركة صاحبة الامتياز.

٢ عقود المشاركة

يقصد بهذا النوع من الاستثمار المشاركة مع شركات عالمية لغرض استكشاف حقول جديدة وتطويرها وتتم بين الدولة وشريك او اكثر بحيث يكون لكل شريك نسبة معينة من العقد كحصة تساوي نسبة معينة تحدد بالعقد ويتحمل الشريك الاجنبي كافة التكاليف اللازمة للاستكشاف لغاية الوصول لمرحلة الانتاج التجاري ويتم استرداد هذه التكاليف بكميات من الانتاج وفق جدول زمني يحدد في العقد و في بعض الانواع من هذه العقود تكون المخاطرة على الشركات وفي بعضها الاخر مشتركة بين الشركات والدولة حسب الحصص او حسب ما ينص عليه العقد وتكون مدة هذا النوع من العقود طويلة لاتقل عن ٢٥ سنة و لها عدة صيغ اهمها :

- عقود المشاركة بالانتاج : ويكون اطراف العقد شركاء بكامل الكميات المنتجة ويتحمل كل طرف التكاليف اللازمة وبما يتناسب مع نسبته في العقد.
- عقود المشاركة بالارباح : ويكون اطراف العقد شركاء بفائض كميات الانتاج الذي يمثل الربح بعد استقطاع تكاليف استكشاف وتطوير الحقول والاجور والريع واي تكاليف اخرى ترد في العقد وتوزع هذه الكميات بين الشركاء وفقا لما ينص عليه العقد من حصص.

يمكن ان نلاحظ ان في كلا الحالتين ان الشركات سيكون لها كمية من النفط المنتج كتعويض عن حصتها في العقد مما يعني ان الدولة لن تكون هي المالكة لكامل الانتاج بل سيكون للشركات جزء منه وبالتالي هذا النوع من الاستثمار سيسمح بمشاركة الشركات مع الدولة بالقرارات الحاسمة والسيادية المتعلقة بالانتاج.

٣ عقود الخدمة

وفق هذا النوع من العقود تتعاقد الدولة مع الشركات لغرض تقديم خدمة معينه بتاهيل الحقول او تنفيذ استكشافات جديدة مقابل اجور خدمة تدفع لهذه الشركات وفي هذا النوع من العقود تتحمل الدولة كامل الاجور والمخاطرة وبالمقابل تكون كل الكميات المنتجة والثروات البترولية تحت تصرف الدولة ولا تمتلك الشركات حق فيه , ومدة هذا النوع تتراوح عادة بين ٥-٧ سنوات تستلم الدولة بعدها العمل والانتاج.

ثالثا - اسباب اعتماد العراق عقود الخدمة

١ عقود الخدمة للجولة الاولى خصصت للحقول المنتجة والتي تحتاج الى خدمات فنية وهندسية فقط ولاتستدعي ابرام عقود امتياز اوعقود مشاركة بالإنتاج لأنها لاتتضمن مخاطرة.

٢ عقود الخدمة للجولتين الثانية والثالثة خصصت للحقول المكتشفة غير المطورة وهي لاتحتاج الى ابرام عقود امتياز اوعقود مشاركة بالانتاج لكونها لاتتضمن مخاطرة.

٣ عقود الخدمة للجولة الرابعة خصصت للرقع الاستكشافية التي كان من الممكن اعتماد عقود المشاركة بالانتاج لها لانها تتضمن مخاطرة. ولكن لم يتم ذلك لاسباب سياسية تتعلق بتفسير ما ورد في الماده (١١١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن النفط والغاز ملك الشعب العراقي في جميع الاقاليم والمحافظات.

٤ عقود الخدمة للجولة الخامسة خصصت لاستكشاف وتطوير وانتاج رقع استكشافية وحقول حدودية بعضها مشتركة وتم اعتماد عقود الخدمة لنفس الاسباب الواردة في ١ ،٢ و٣ اعلاه ولضرورة استكشاف وتطوير هذه الحقول والرقع باسرع وقت كونها حدودية ومشتركة.

رابعا - اسباب اللجوء للتعاقد بجولات التراخيص

قامت وزارة النفط بخطوة قبل جولات التراخيص وهي سعيها للتفاوض مع عدة شركات نفطية عالمية عملاقة بهدف توقيع عقود اسناد فني فيما يخص الحقول المنتجة كحقل الرميلة والزبير وغرب القرنة/ ١ وفعلاً تم التفاوض مع هذه الشركات ومنها على سبيل المثال لا الحصر اكسون موبيل و BP وقد تم الوصول معهم الى انضاج عقود اسناد فني اذ ان الحقول منتجة اصلاً ولا داعي لمنح الشركات العالمية تراخيص لتطويرها حيث تحتاج هذه الحقول نشاطات تطوير فني لاعادة تأهيل المنشآت السطحية وحفر اباراواستصلاح اباراخرى ولكن بسبب بعض المشاكل انتهت المفاوضات وتم التوجه الى عقود جولات التراخيص لاسباب فنية وتشغيلية وادارية ومالية وتشريعية ومنها الآتي:

١ تدهور انتاج الحقول المنتجة في جنوب وشمال العراق بنسبة مئوية تزيد على ٥٪ سنوياً مما يستدعى اتخاذ اجراءات عاجلة لوقف هذا التدهور.

٢ عدم تخصيص الحكومة الاموال الكافية لمشاريع تطوير الحقول اواعادة تطويرها.

٣ نقص الموارد البشرية بسبب هجرة الكثير منها بسبب اوضاع العراق السائدة انذاك وفشل وزارة النفط في تطويرالموارد البشرية الجديدة في العمل.

٤ عدم ملائمة التشريعات من انظمة وقوانين وتعليمات التي تخص المناقصات واحالات العقود لمشاريع كبيرة لتطوير الحقول.

٥ حاجة البلد لاستكشاف حقول نفطية وغازية جديدة لإدارة وتعزيز الاحتياطي النفطي والغازي.

الفصل الثاني

اهم الجوانب في عقود النفط العراقية المبرمة منذ ٢٠٠٩ لغاية ٢٠٢١

اولا - الجانب القانوني

إستندت جولات التراخيص وعقود الخدمة التي نتجت عنها الى النظام القانوني العراقي المتمثل بالدستور النافذ الذي يعتبر القانون الأسمى في البلاد والى القوانين النافذة قبل الدستور وبعده وكذلك الى قرارات السلطة التنفيذية ، وأحتوى العقد على نصوص مهمة في مواده تخص تطبيق القوانين العراقية النافذة , فقد تم تعريف القانون في العقد كما يلي

(القانون العراقي والأنظمة والتعليمات النافذة من حين الى آخر).

كما تمت الإشارة صراحةً بتطبيق القانون العراقي على منازعات العقد التي قد تحصل بين الطرفين (وزارة النفط / شركة النفط الأستخراجية العراقية + شركة النفط الأجنبية) ، ويطبق القانون العراقي على المقاول الرئيسي والمقاولين الثانويين والعاملين معهم. نص العقد على تطبيق القوانين العراقية النافذة الخاصة بالرقابة والتفتيش وتحويل العملة والتأمين والتدريب والبيئة والصحة والسلامة. كما تضمن العقد نصوصا تتعلق بمكافحة الفساد ووجوب تطبيق الإتفاقيات والقوانين ذات العلاقة بهذا الشأن .

١ قانونية جولات التراخيص البترولية وعقود الخدمة العراقية

للتعرف على الاسس التي منحت جولات التراخيص البترولية في العراق قانونيتها والاسس القانونية المنظمة لهذه العقود ندرج ادناه اهم المواد الدستورية والقانونية والمواد التعاقدية المتعلقة بذلك وكما يلي :

أ - المواد الدستورية

١ المادة /١١١ من الدستور التي نصت على أن :

(النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات).

وبناء على ذلك نص عقد الخدمة في مقدمته على ما يأتي :

{ حيث أن كافة موارد النفط والغاز ضمن الأراضي والمناطق والمياه الإقليمية لجمهورية العراق يمتلكها كامل شعب جمهورية العراق ، وبما أن الحكومة العراقية (التي تمثل كامل الشعب العراقي) لها وحدها الحق في استكشاف وتطويرواستخراج واستغلال واستخدام هذه الموارد الطبيعية }.

٢ المادة / ١١٢ - أولاً من الدستور التي ورد في نصها :

{ تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة... }

٣ المادة / ١١٢- ثانياً من الدستور التي ورد في نصها :

} تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار {.

ب - المواد القانونية والقرارات

١. المادة / ١ من قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ التي نصت على أن :
} تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حصراً بموجب أحكام هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية في جميع الأراضي العراقية بما في ذلك المياه الإقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحيا {. ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تمارس فيها جميع العمليات المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

٢. المادة / ٥ من قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ التي نصت على أن :
{ تتولى وزارة النفط ادارة قطاع النفط ويعبرعنه بالقطاع لاغراض هذا القانون ، ويختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز، وعمليات التصفية وصناعة الغاز، بالاضافة الى نقل وتسويق النفط الخام والغازومنتوجاتهما، وتشييد المشاريع النفطية، واستيراد المستلزمات المتخصصة بالقطاع }.

٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٧ الذي نص على :
- { دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط }.
- { تحل الشركات المستحدثة (شركتا نفط الشمال ونفط الجنوب) محل الشركة الملغاة اينما ورد في القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات}.
- { يحل وزير النفط محل مجلس ادارة الشركة أينما ورد في القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات }.

ووفقاً لذلك منحت وزارة النفط ووزيرها والشركات التابعة لها صلاحية شركة النفط الوطنية والتي من ضمنها ابرام العقود مع الشركات العالمية.

٤. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ الذي نص على أن :
{ تسري على وزارة النفط وتشكيلاتها كافة التشريعات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية الملغاة }.

٥. المادة/١٥ البند ثالثا من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الذي نص على :
{ للشركة العامة حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق }.

٦. قوانين الموازنة العراقية منذعام ٢٠١٠ حيث تم تخصيص مبالغ كلف عقود الخدمة في قوانين الموازنة العامة الاتحادية منذ عام ٢٠١٠ وبشكل سنوي . وهذا إقرار وإعتراف ضمني من قبل مجلس النواب بمشروعية وقانونية عقود جولات التراخيص.

٧. مصادقة مجلس الوزراء على عقود جولات التراخيص استناداً الى إختصاصاته الدستورية والقانونية.

ج - المواد العقدية

١) المادة العقدية الخاصة بالتنازل عن الحقوق والالتزامات

- لا يمكن لأي شركة من اطراف المقاول تحويل حقوقها والتزاماتها كلياً او جزئياً بدون موافقة تحريرية مسبقة من الشركة الاستخراجية العراقية (الطرف الاول) بشكل مباشراوغير مباشر.
- يكون للشركة الحق بالتنازل عن حقوقها والتزاماتها كلياً الى شركة شقيقة او فرعية مملوكة لها بالكامل بدون الموافقة التحريرية المسبقة من الطرف الاول على الا يعفيها ذلك من مسؤوليتها الضمنية مع الشركة الشقيقة أو الفرعية المتنازل لها.
- في حالة رغبة أي شركة التنازل كلياً أو جزئياً الى طرف ثالث أو شركة شقيقة أو فرعية غير مملوكة بالكامل يجب أن تقدم طلباً الى الطرف الاول يثبت كفاءة الشركة المتنازل لها وعلى الطرف الاول أن يرد على الطلب خلال ٣ أشهر من أستلامه الطلب علما انه يحق للطرف الاول أخذ الحصة المتنازل عنها.
- يكون للشريك الحكومي حق التنازل لأي كيان مملوك للحكومة دون موافقة شركات المقاول.

٢) المادة العقدية الخاصة بالانهاء : وتنقسم الى قسمين:

القسم الاول مايتعلق بالإنهاء من قبل الطرف الاول (الشركة الاستخراجية العراقية)

بإمكان الطرف الاول انهاء العقد من خلال الاتي :

١) تقديم إشعار تحريري للمقاول إذا أصبح المقاول (المشغل) مفلساً أو أعلن بأنه غير قادر على تسديد ديونه.

٢) تقديم إشعارتحريري للمقاول قبل (٣) ثلاثة أشهر إذا ارتكب المقاول خرقاً لالتزام جوهري في هذا العقد، يتضمن ولا يقتصر على :

- تقديم المقاول عن سابق معرفة بيان كاذب إلى الطرف الاول والذي يكون له تأثير جوهري في تنفيذ هذا العقد.
- قيام المقاول بالتنازل عن أية مصلحة أو حق أو التزام بموجب العقد بما يتعارض مع أحكام المادة العقدية الخاصة بعملية التنازل.
- فشل المقاول بالإلتزام بخطط التطوير وبرامج العمل أو الموازنات المصادق عليها , ومنها إذا فشل المقاول فشلاً ذريعاً في تحقيق هدف إنتاج الذروة أو فترة إنتاج الذروة لأسباب تشمل الاستثمار الغير الكافي و/ أو الفشل بمراعاة وتطبيق أفضل الممارسات في الصناعة البترولية العالمية.

وفي حال إصلاح المقاول الخرق الذي ارتكبه خلال فترة الأشهر الثلاثة الخاصة بالإشعار، فيمكن للطرف الاول اعتبار الإشعار لم يعد ساري المفعول او تمديد فترة الإشعار تبعاً لذلك.

٣) إذا أنهى الطرف الاول العقد وفقاً للفقرات أعلاه تصبح المواد أدناه حاكمة واجبة التنفيذ :

- يفقد المقاول كافة حقوقه ومصالحه المستقبلية بموجب العقد اعتباراً من تاريخ الإنهاء.
- يعفى الطرف الاول من جميع الإجراءات والدعاوي والمطالبات والمرافعات التي قد تنشأ عن هذا الإنهاء، باستثناء النزاع الذي له علاقة بالإنهاء نفسه.
- يدفع المقاول للطرف الاول الجزء غير المصروف من الحد الأدنى لالتزام النفقات وبخلافه يحق للطرف الاول إستعادة هذا الفرق من المقاول بأية وسيلة يجدها مناسبة.

٤- في حال عُلقت العمليات البترولية أو تعرضت لخطر جدّي لمدة تتجاوز (١٢) إثني عشر شهراً متتالياً بسبب قوة قاهرة، فان الطرف الاول أوالمقاول يمكنه إنهاء العقد بعد تقديم إشعار تحريري قبل شهرين من تاريخ انهاء العقد.

٥- إذا علق المقاول إلتزاماته بخصوص العمليات البترولية بأمر أو مرسوم من حكومة البلد الأم لأي من الشركات أو شركاتهم الأم، فإن للطرف الاول الحق بتولي كامل المسؤولية عن العمليات البترولية بأية طريقة يعتبرها مناسبة بعد إعطاء المقاول إشعاراً تحريرياً قبل شهر واحد بهذا الخصوص. على أي حال, إذا استمر هكذا تعليق لفترة تتجاوز سنة واحدة فإن الطرف الاول يحق له إنهاء العقد بعد إعطاء المقاول إشعاراً تحريرياً قبل شهرين .عند هكذا إنهاء فإن المقاول لا يستحق أي تعويض مهما كان.

٦- إذا فشل المقاول بتأسيس تواجد اعتيادي في جمهورية العراق وتحشيد الكوادر الضرورية والمعدات المطلوبة لتنفيذ العمليات البترولية خلال ستة أشهر بعد تاريخ المصادقة على خطة التطوير الأولية يحق للطرف الاول إنهاء العقد بعد تقديمه إشعاراً تحريرياً إلى المقاول قبل شهرين ولا يستحق المقاول أي تعويض.

القسم الثاني ما يتعلق بالإنهاء من قبل المقاول

١- إذا اختار المقاول إنهاء العقد قبل نهاية مدة العقد، فعليه أن يقدم إلى الطرف الاول إشعاراً تحريرياً بهذا الخصوص قبل ثلاثة أشهر من ذلك موضحاً أسباب هذا الاختياربحلول نهاية فترة الإشعار المذكور، إذا لم يتفق الطرفان على خطوات إجرائية سوى الإنهاء فإن المقاول يمكنه إنهاء العقد بعد تقديمه إشعاراً تحريرياً آخر إلى الطرف الاول قبل شهر واحد من ذلك.

٢- في حالة إنهاء العقد (من اي طرف من اطراف العقد) فان المقاول يتعهد بأنه لن يعرقل أو يعيق أو يتداخل بأي شكل كان مع العمليات البترولية.

٣- إن أحكام العقد التي تكون بطبيعتها نافذة بعد إنهاء أو إنتهاء فترة هذا العقد (متضمنةً التعويضات والمسؤوليات والتدقيق والسرية والقانون الحاكم والتحكيم) تبقى تامة النفاذ وسارية المفعول لفترة ثلاث سنوات بعد ذلك الإنهاء أو إنتهاء فترة العقد.

٤- يجب ألا يؤدي انهاء العقد إلى الإجحاف بحقوق الطرفين ، ولايمنع ذلك من إحالة أي نزاع بخصوص إنهاء العقد ليتم حلّه باللجوء الى التحكيم .

٣ القوة القاهرة

القوة القاهرة تعني أي سبب أو حدث غير متوقع أو خارج السيطرة المعقولة للطرف المدعي بتأثره بذلك السبب أو الحدث ومتضمنةً وغير مقتصرة على، الأقدار الإلهية والحرب (سواءً مُعلنة أو غير مُعلنة) وقوى الطبيعة والعصيان المسلح والشغب والحرائق ، وفيما يتعلق بالمقاول فقط : التشريعات (الأوامر) الحكومية والأفعال أو الظروف الأخرى خارج سيطرة أي طرف متأثر بها، شريطة أن لا تكون تلك الأفعال أوالظروف مُعزاة إلى الطرف المدّعي بالقوة القاهرة أو شركاته الشقيقة أو الفرعية .عدم القدرة على دفع المبالغ المستحقة لن يشكل قوة قاهرة لأي من الطرفين. واهم ماورد من فقرات خاصة بالتزامات الطرفين ضمن فقرة القوة القاهرة ما يلي:

- عدم تنفيذ أي طرف أو تأخره في تنفيذ التزاماته أو واجباته بموجب العقد يكون مُبرراً إذا كان عدم التنفيذ أو التأخير ناجم عن القوة القاهرة أو استمرار دوامها.
- على الطرف المتأثر بالقوة القاهرة إبلاغ الطرف الآخر بذلك تحريرياً خلال أربعة عشر يوماً، مبيناً السبب ومدى تأثير تلك القوة القاهرة, وعليه الاستمرار بإحاطة الطرف الآخر علماً بالتطورات الهامة. وعلى الطرف المتأثر بذل الجهود الممكنة لإزالة القوة القاهرة أوالتغلب عليها بالسرعة الممكنة وبأسلوب كلفوي فعّال .
- في حالة تأخر أو تقليص أو منع العمليات البترولية نتيجة لقوة قاهرة لفترة تزيد عن تسعين يوماً متتالية ، حينها تمدد المدة سوية مع كافة الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد تبعاً لذلك واستناداً إلى أحكام مادة انهاء العقد.
- تم الاتفاق بين الطرفين على أن لا تشكل ، في أي وقت أثناء المدة، سواءً الأوضاع الأمنية السائدة في منطقة العقد أو الأوضاع السياسية والأمنية السائدة عموماً في جمهورية العراق بتاريخ توقيع العقد حالة قوة قاهرة ما لم تمنع تلك الظروف تنفيذ العمليات البترولية.

٤ المادة العقدية الحاصة بالتحكيم

تضمنت عقود الخدمة لجولات التراخيص البترولية مادة لتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الطرفين المتعاقدين.
ونصت هذه المادة على ان هذا العقد يخضع في تفسيره وتاويله وتسوية منازعاته للقانون العراقي ولا يخضع لاي قانون اخر.
وحددت بموجب هذه المادة مراحل تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين والتي تبدا بالمفاوضات بين الطرفين المتعاقدين ,فاذا لم تتم تسوية النزاع يتم اللجوء الى الادارات العليا للنظر في النزاع واذا لم يتفق على تسوية النزاع يتم اللجوء الى الخبرة من خلال اختيار خبير للنظر في تسوية النزاع ويقدم تقريره خلال شهر وهوتقرير ذو طابع فني او مالي وغير ملزم للطرفين المتعاقدين. وان لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع استنادا الى تقرير الخبير يصار عنئذ اللجوء الى التحكيم.
التحكيم في هذه المادة هو اخر مرحلة من مراحل تسوية النزاعات ويتم التحكيم في هذه العقود في غرفة التجارة الدولية وطبقا لقواعدها الاجرائية ,اما المكان فممكن ان يكون باريس او اي مكان اخر يتفق عليه , واما لغة التحكيم فهي اللغة الانكليزية, واشترطت المادة ان يكون التحكيم من قبل ثلاثة محكمين.واخيرا لا يعتبر قرار التحكيم نافذا الا بعد المصادقة عليه من محكمة ذات اختصاص.مما يعني ان التحكيم يتم من خلال تطبيق القانون العراقي ووجوب مصادقة محكمة ذات اختصاص على القرار

تنفذ العمليات البترولية من قبل المقاول ولكن تحت سيطرة واشراف لجنة الادارة المشتركة (JMC) التي تشكل لكل عقد خدمة.

واجب المقاول/ المشغل (الشركة الاجنبية)

ان واجب المقاول/ المشغل (الشركة الاجنبية) يمتد الى نهاية العقد وعليه ان يتفق مع الطرف الاول للعقد (الشركة الاستخراجية العراقية) على برنامج مرحلي للعمل والموازنة قادر على الاستمرار لحين المصادقة على خطة التطوير الاولية ، وأوجبت عقود الجولات الثانية و الثالثة والرابعة على المقاول والشركة الاستخراجية العراقية تشكيل شركة تشغيل مشتركة عندما يصبح معامل الاسترداد يساوي أو يزيد على (١) أي عندما تتساوى العائدات مع النفقات المصروفة او بعد ٧ سنوات من بداية العقد ايهما اقرب وان تشكيل هذة الشركة تكون بإختيار الطرف الاول (الشركة الاستخراجية العراقية).

وتجرد الاشارة الى انه لم تتشكل شركة تشغيل مشتركة في أي عقد تطوير لتعارض هذا النص مع القوانين العراقية النافذة ، ولذلك تم الغاء نص تشكيل شركة التشغيل المشتركة في جولة التراخيص الخامسة.

اهم واجبات المشغل وفقاً لما ورد بالعقود هي :

ا - من واجبات المشغل ان يلتزم بتوفير كافة الكوادر المطلوبة والاسبقية للعراقيين على ان يمتلكوا المؤهلات المطلوبة والالتزام ببرامج التوظيف والتدريب وتعريق القوى العاملة بموجب خطة ينص عليها العقد.

ب - استخدام مقاولين ثانويين ومجهزين مؤهلين على اساس تنافسي بموجب مناقصات اصولية وبموجب برامج العمل والموازنات المصادق عليها وضمن سقوف صلاحيات منصوص عليها بالعقد.

ج - يقدم المشغل خطته لاجل المصادقة عليها من قبل لجنة الادارة المشتركة تتضمن سياقات التوظيف والاجور والرواتب والوصف الوظيفي والمؤهلات المطلوبة وكذلك المنافع والمخصصات للمنسبين للعمليات البترولية واجراءات المناقصات والعطاءات واحالة العقود الهندسية وجميع العقود للحفر والتشييد والخدمات الاخرى . ويقدم ايضا" في خطة نظاما محاسبيا تفصيليا.

د - يقوم المشغل بتنفيذ برنامج العمل والموازنة بعد المصادقة عليها من قبل لجنة الادارة المشتركة (JMC) وله الصلاحيات بإجراء تغييرات بما لا يزيد عن ١٠٪ لكل بند من بنود الموازنة على ان يكون إجمالي التغيرات لجميع بنود الموازنة لايزيد عن ٥٪.

٢ لجنة الادارة المشتركة (JMC)

يتم تشكيل لجنة الادارة المشتركة (JMC) في غضون ٣٠ يوما من تاريخ نفاذ العقد ، وتضم هذه اللجنة أعضاءا يحدد عددهم حسب عدد الشركات الممثلة للمقاول على ان يحدد الطرف الاول (الشركة الاستخراجية العراقية) نفس العدد ويتم تحديد بدلاء لأعضاء اللجنة الأصلاء وتكون قراراتها مَلزمة لطرفي العقد ولا تعفي المقاول من تنفيذ التزاماته التعاقدية ويكون اتخاذ القرارات بإجماع الحاضرين من الاعضاء الاصلاء أو البدلاء أو من ينوب عنهم.

واجبات لجنة الادارة المشتركة (JMC) :

أ- مراجعة خطط التطوير ورفع التوصيات بشأنها.

ب- مراجعة برامج العمل والموازنات السنوية وإقرارها.

ج- مراجعة الإجراءات التشغيلية والمصادقة عليها.

د- مراجعة طلبيات الشراء والعقود الثانوية وإحالتها حسب الصلاحيات المالية.

هـ- المصادقة على برامج التدريب وخطط التعريق.

و- الأشراف والسيطرة على تنفيذ خطط التطوير وبرامج العمل وسياسة المشغل بشكل عام .

ز- مراجعة مستويات القوى العاملة والهيكل التنظيمي للمقاول والمصادقة عليها .

ح- مراجعة الكشوفات المالية للمقاول.

ط- المراجعة الدورية لكافة التقارير التي يقدمها المقاول والخاصة بتنفيذ العمليات البترولية لضمان حسن التنفيذ ورفع التوصيات بشأنها.

ي-لتسهيل عملها وتنفيذ واجباتها لها الحق في تشكيل لجان فرعية حسب الحاجة.

ك-تجتمع اللجنة فصلياً ويمكن أن تجتمع عند الحاجة لذلك.

٣ البيانات والنماذج والتقارير والسجلات

أ- جميع البيانات والنماذج الأصلية المتحصلة من قبل المقاول أو المشغل تكون مُلكا للطرف الاول .

ب- يُزوّد المقاول أو المشغل الطرف الاول مجاناً ، بنسخ من جميع البيانات المستحصلة كن تيجة للعمليات البترولية كالبيانات الجيولوجية والجيوفيزياوية والجيوكيمياوية والبتروفيزياوية والهندسية ... الخ.

ج- قد يحتفظ المقاول والمشغل ، لغرض الاستخدام في العمليات البترولية، بنسخ أو نماذج من المواد أو المعلومات المؤلفة للبيانات ، بموجب موافقة الطرف الاول.

د- على المشغل أن يقدم تقريراً إلى الطرفين يوضح تقدّم العمليات البترولية ، وحسب برنامج متفق عليه كان يكون شهريا أو فصليا" أو نصف سنوي.

هـ- يهيئ المقاول والمشغل ، في كافة الأوقات ، سجلات دقيقة وحديثة لعملياتهما. وتُمسك هكذا سجلات من قبل المقاول والمشغل بموجب الإجراءات التي يتم وضعها من قبل لجنة الإدارة المشتركة وبموجب أفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية.

٤ الدخول الى الموقع والتفتيش

يسمح العقد لمفتش الشركة الاستخراجية العراقية او السلطات الحكومية المخولة بتفتيش منطقة العقد وفحص الدفاتر والقوائم والسجلات والاجهزة والمكائن والآلات المستخدمة للقياس ولكن بعد ان يتم اشعار مسبق بالتفتيش للدخول الى منطقة العقد وبدون الاخلال بالسلامة العامة وتعريض العمليات البترولية والعاملين للخطر او الاضرار بكفاءة عملهم .

٥ المساعدة التي تقدمها الشركة الاستخراجية العراقية (الطرف الاول في العقد) الى المقاول :

أ- بموجب العقد يقدم الطرف الاول للمقاول أية مصادقة أو موافقة أو مراجعة مطلوبة منه بموجب القانون.

ب- تضمن للمقاول خلو منطقة العقد من أية الغام أو مخلفات حربية وفي حال قيام المقاول بإزالة الالغام فتحتسب الكلف كلفاً إضافية.

ج- يوفر الطرف الاول الحماية الامنية من خلال القوات الامنية العراقية وبعكسه يستخدم المقاول شركة أمنية باتفاق الاطراف وبكلف بترولية مستردة .

د- يساعد الطرف الاول المقاول بتأمين سمات الدخول وتصاريح العمل لموظفيه ومقاوليه الثانويين وإجراءات تسجيل مكتب فرعي في العراق وكل الاجراءات الكمركية ووثائق استخدام الطرق والدخول الى منطقة العقد كالجسور والطرق المؤدية اليها مجاناً.

هـ- الطرف الاول المقاول بالوصول واستخدام الماء والبترول والابار والمنشآت القائمة في منطقة العقد للعمليات البترولية مجاناً.

ثالثا - الجانب الفني

اشتملت العقود على الامور الفنية التي تحتاجها بما يلبي مستلزمات تطوير الحقول سواءً كانت منتجة للجولة الاولى او مستكشفة غير مطورة للجولة الثانية للنفط والثالثة المكتشفة غير المطورة للحقول الغازية او للرقع الاستكشافية في الجولة الرابعة او للرقع الاستكشافية والحقول الحدودية والمشتركة ضمن الجولة الخامسة.

١ اهم الفقرات الفنية التي وردت في عقود الخدمة :

أ-التزامات المقاول او المشغل حسب نطاق العقد والالتزامات الاخرى

١ يجب على المقاول استناداً الى احكام عقد الخدمة ان ينفذ اعماله بافضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية على ان يوفر خدمات وتقنيات العمليات البترولية ويحقق الانتاج التجاري الاولي حسب الفترة التي نص عليها كل عقد كما ان على المقاول ان يحقق خلال الفترة المنصوص عليها بكل عقد والتي لا تتجاوز عده سنوات ان يحقق هدف انتاج الذروة طيلة الفترة المحددة بالعقد.

٢ على المقاول ان يقدر ويحدد الحجم الاقصى للاحتياطيات والمواد البترولية في منطقة العقد وان يوفر كل التمويل والمكننة والمعدات والتقنيات والخدمات الضرورية لتنفيذ العمليات البترولية ويتحمل كل المصروفات المطلوبة لتنفيذها بموجب خطط التطوير وبرامج العمل والموازنات المصادق عليها ,كذلك يلتزم بكافة الالتزامات المالية الاخرى.

٣ يمكن للمقاول تطوير المكامن غير المكتشفة على ان يتم الاتفاق على اجور مختلفة عن اجور عقد الخدمة الاصلي.

٤- يتخلى المقاول عن اية مكامن لم يتم ادراجها في خطة التطوير النهائية كما يتخلى بعدعدة سنوات ينص عليها العقد عن اية مكامن تضمنتها الخطة ولم تتم المباشرة بتنفيذها.

٥- من ضمن التزامات المقاول ايضاً هو ان يراعي الحد الادنى لالتزام العمل والموازنة (Minimum work obligation and Budget)

٦- نص عقد الخدمة على اعداد وتقديم خطة التطوير الأولية واعداد خطة التطوير النهائية وبما تشمل :

- تنفيذ المسوحات الزلزالية متضمنة المعالجة والتفسير.
- تنفيذ دراسات جيولوجية ومكمنية تفصيلية متضمنة المحاكاة الثلاثية الابعاد .
- حفرآبار بهدف تقييم وتطوير وانتاج المكامن الموصوفة كمكامن في ملحق العقد وتحقيق انتاج الذروة.
- حفر ابار استكشافية او تعميق ابار اخرى بهدف اكتشاف مكامن محتملةغيرمكتشفة كما يحددها العقد ايضاً في ملحق عقد الخدمة.
- تنفيذ دراسات مختبرية ومكمنية تفصيلية لتقييم طرق التطويرالاكثرملائمة للمكامن.
- تنفيذ دراسات هندسية ودراسة للمنشأت السطحية ذات العلاقة وضمان استمرارية تدفق النفط الخام من الابار.
- على المقاول ان ينفق مبلغاً محدداً في عقد الخدمة خلال ثلاث سنوات من المصادقة على خطة التطوير الأولية.
- على المقاول ان ينفق ايضاً ما يتناسب مع خطة التطوير بصرف النظر عن المبلغ المحدد اعلاه.
- يتم ضمان المقاول من قبل شركته الام للايفاء بالتزاماته التعاقدية.
- يتم ضمان اداء الشريك الحكومي او الناقل او الشركة الاستخراجية العراقية (الطرف الاول في العقد) وشركة تسويق النفط او اي كيان حكومي اخر من قبل وزارة النفط العراقية للايفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

٢- عقود الجولة الرابعة (عقود استكشاف)

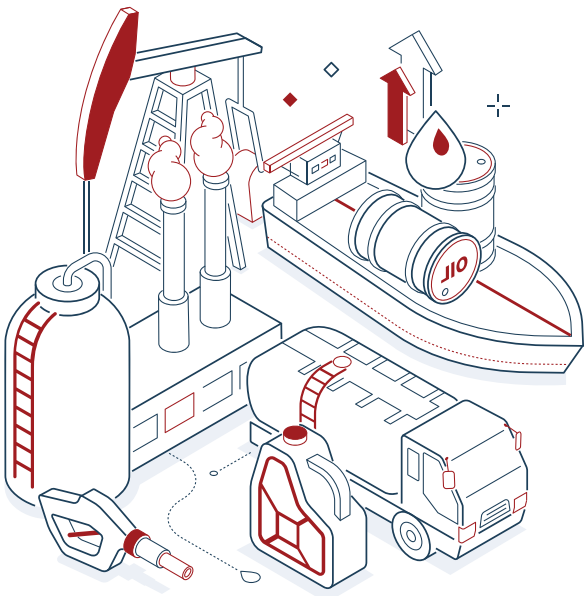

عند تحقق الاستكشاف يجب أن يقدم المقاول تقريرا يتضمن تفاصيل المعلومات الخاصة بالاستكشاف وبعد ذلك يقدم المقاول خطة التقييم المقترحة لاجراء تقييم وافي للاستكشاف وبعد فترة ٣ ثلاثة أشهر عن خطة التقييم يقوم المقاول بتقديم اعلان الاكتشاف التجاري يتضمن منطقة التطوير والمكامن التي يطورها وسمك وامتداد المكمن والخواص البتروفيزيائية للمكمن وتحاليل لباب الصخور والتركيب الكيماوي والفيزياوي ونوعية البترول المكتشف وهل الحقل نفطي أو غازي وحجم الهيدروكربونات فيه وتقدير الاحتياطي و مؤشرات أنتاجية الابار والطاقة الانتاجية للمكمن وكشف كلف المصاريف للاستكشاف وتقدير كلف تطويره وجدول زمني للانتاج بمعدلات الانتاج التجاري وهدف انتاج الذروة ,كما على المقاول تقديم التحليل الاقتصادي ومعامل الاسترداد الداخلي وحسابات أقتصادية أخرى . وعلى المقاول بعد مصادقة الاعلان التجاري وخلال ستة أشهران يقدم خطة تطوير لمنطقة التطويرأو أكثرمن منطقة واحدة.

٣ الغاز وسوائل الغاز الطبيعي

- نص العقد على عدم اجازة حرق الغاز الا وفق القانون او كما نص عليه العقد ويمكن للمشغل استخدام الغاز مجاناً للعمليات البترولية اوالحقن اواعادة الحقن في المكامن لإدامة الضغط والاستخلاص المدعم اوالخزن المؤقت كما يمكن للمشغل ان يحرق الغاز موجب موافقة مسبقة بفترة وحجم بالحد الادنى وكذلك لغرض الفحص والصيانة.
- على المشغل ان يقدم ضمن خطته معالجة واستخدام او تصريف الغاز وان يمول ويبني المنشآت الضرورية لمعاملة ومعالجة الغاز بموجب خطة مصادق عليها وكذلك نقل الغاز خارج منطقة العقد.

ملاحظة: ان هذا الالتزام لم يكن مثبتاً في جولة التراخيص الاولى للحقول المنتجة وبعد ذلك تم تشكيل شركة غاز البصرة لتجميع الغاز من حقول الجولة الاولى ومعالجته في منشآت هذا الشركة.

٤ القياس لرفع البترول

- يتم قياس حجم ونوعية البترول في نقطة قياس الانتاج مباشرة قبل نقطة التحويل ذات الصلة ويتم تحديد هذه النقاط في الخطط المصادق عليها.
- يقوم المقاول بتسليم الانتاج الصافي واية منتجات اخرى من معمل الغاز الى الناقلين بالنيابة عن الطرف الاول للعقد (الشركة الاستخراجية العراقية).
- يتضمن العقد اتفاقات نقل البترول ولا يتحمل المقاول في هذه العملية الا مسؤولية نوعية ومواصفات ظروف الانتاج الصافي ومنتجات معمل معالجة الغاز قبل نقطة التحويل ، ان هذه المواصفات يجب ان تثبت في الخطة المصادق عليها.
- يلتزم المقاول بمعايير شركة تسويق النفط في مايخص طرق واساليب قياس وحجم ونوعية نفط التصدير في نقطة التسليم.

ملاحظة: وهنا في هذا الجانب الفني لا بد من التاكيد على ان كافة المنشآت والمكائن والمعدات والاليات والاجهزة تعود ملكيتها للعراق مباشرة حال دخولها للعراق والبنى التحتية واية موجودات اخرى مثل الخرائط والسجلات وكل ما يتعلق بعمل الشركات في الحقول تعود ملكيتها بالكامل للجانب العراقي كما هو الحال ايضا بخصوص الكميات المكتشفة واحتياطي النفط والنفط المستخرج التي تكون باجمعها ملك للجانب العراقي ولايحق للشركات استخدامها كاحتياطي نفطي لها في الاسواق العالمية او التصرف باي برميل نفط بل تقوم بتسليم كل ما يتم إنتاجه من النفط والغاز الفائض عن حاجة الشركة لاستخدامات الانتاج وبحدود ما ورد في العقود.

الامورالمالية التي تضمنها العقد هي :

١ الكلف البترولية

يتحمل المقاول الكلف البترولية وتتضمن الكلف الراسمالية والتشغيلية ويستردها دون فوائد وباقساط فصلية ابتداءاً من تحقيق مستوى الانتاج الذي يمثل خط الشروع وكما يلي:

أ- بالنسبة للجولة الاولى تحقيق زيادة مقدارها ١٠٪ عن كمية الانتاج الاساسي وقت التعاقد, على ان لاتزيد قيمة استرداد الكلف البترولية عن نسبة (٥٠٪) من قيمة ايراد الانتاج الاضافي المفترض كحد أعلى.

ب- الوصول الى الانتاج التجاري لكل عقد بالنسبة للجولات الاخرى, على ان لاتزيد قيمة استرداد الكلف البترولية عن نسبة (٥٠٪) من قيمة ايراد الانتاج المفترض الكلي كحد اعلى.

وتكون الأسبقية لدفع الكلف البترولية المستحقة والقابلة للدفع على دفع اجور الربحية المستحقة والقابلة للدفع.

وتُدفع الكلف البترولية وأجورالربحية المستحقة للمقاول بشكل نفط تصدير في نقطة التسليم ، وسعر نفط التصدير يكون وفقاً لسعر شركة تسويق النفط يوم التسديد وتتم جدولة الرفع بموجب اتفاقية يتم التوصل إليها بين المقاول وشركة تسويق النفط.

تُرّحل أية كلف بترولية وربحية مستحقة وقابلة للدفع والتي لم تُدفع في أي فصل إلى الفصل أوالفصول التي تليه وتدفع في الفصول اللاحقة بدون فوائد ولحين دفع الكلف بالكامل.

٢ الكلف الإضافية

وهي كلف مستردة لجولات التراخيص الثلاثة الاولى لكنها ليست بترولية او تشغيلية كونها المفروض ان تكون من التزامات الشركة الاستخراجية العراقية (الطرف الاول للعقد) وتشمل :

أ- كلف عمليات ازالة الالغام والاجسام غير المنفلقة.

ب- كلف بناء المنشآت السطحية خارج منطقة التعاقد أوتلك المطلوب انشاؤها داخل منطقة التعاقد خارج الخطط المصادق عليها.

جـ - كلف اصلاح البيئة المتضررة قبل تاريخ نفاذ العقد.

يتم استرداد الكلف الاضافية وفقاً للمعادلة التالية :

الإيراد المُفترض x ٦٠٪ - (الكلف البترولية المدفوعة + الربحية المدفوعة)

يتم تحميل استرداد الكلف الاضافية فائدة مقدارها سعر فائدة لايبور + ١٪ على الكلف الاضافية المستحقة في حال تأخير تسديدها ضمن فصل الاستحقاق اعتبارا من تاريخ انفاقها لغاية تاريخ استردادها.

ملاحظة : في الجولتين الرابعة والخامسة تم تضمين كلف الفقرات (أ,ب و جـ)اعلاه ضمن الكلف البترولية دون احتساب فائدة لها.

٣ اجور الربحية (RF) و معامل الاسترداد (R) ومعامل الاداء

يستحق المقاول اجور الربحية المحددة بكل عقد عن انتاج كل برميل نفط منتج او برميل نفط مكافئ لانتاج الغاز. ويقيد ذلك في الحساب التشغيلي ، من تاريخ الإنتاج التجاري الأول وحسب العقد , وتحسب اجور الربحية كما يلي :

أ- إن مبلغ الربحية عن أي فصل يكون مُساوياً لمجموع ما يأتي :

(**أولاً**) حاصل ضرب اجر الربحية المحدد في الإنتاج الصافي ، ويخضع لضبط الأداء.

(**ثانياً**) حاصل ضرب اجر الربحية المحدد في أية منتجات من معمل معالجة الغاز.

ب- إجور الربحية المحددة لجميع الفصول خلال أية سنة تقويمية معينة تُحسب على أساس معامل الاسترداد المحتسب في نهاية السنة التقويمية السابقة لمنطقة العقد وفقاً لجدول خاص ربط بين اجور الربحية مع عامل الاسترداد يختلف وفقاً لعقود كل جولة. ويتم احتساب نسبة استحقاقات الشركات لاجور الخدمة بعد احتساب قيمة معامل الاسترداد والذي يمثل النسبة بين قيمة ما تم استرداده من مستحقات من قبل المقاول (قيمة المدفوع للمقاول من استحقاقات) الى قيمة نفقات المقاول.

$$\text{معامل الاسترداد} = \frac{\text{(اجمالي القيمة النقدية المستحقة من تاريخ النفاذ الى تاريخ الاستحقاق)}}{\text{(اجمالي النفقات خلال نفس الفترة الزمنية)}}$$

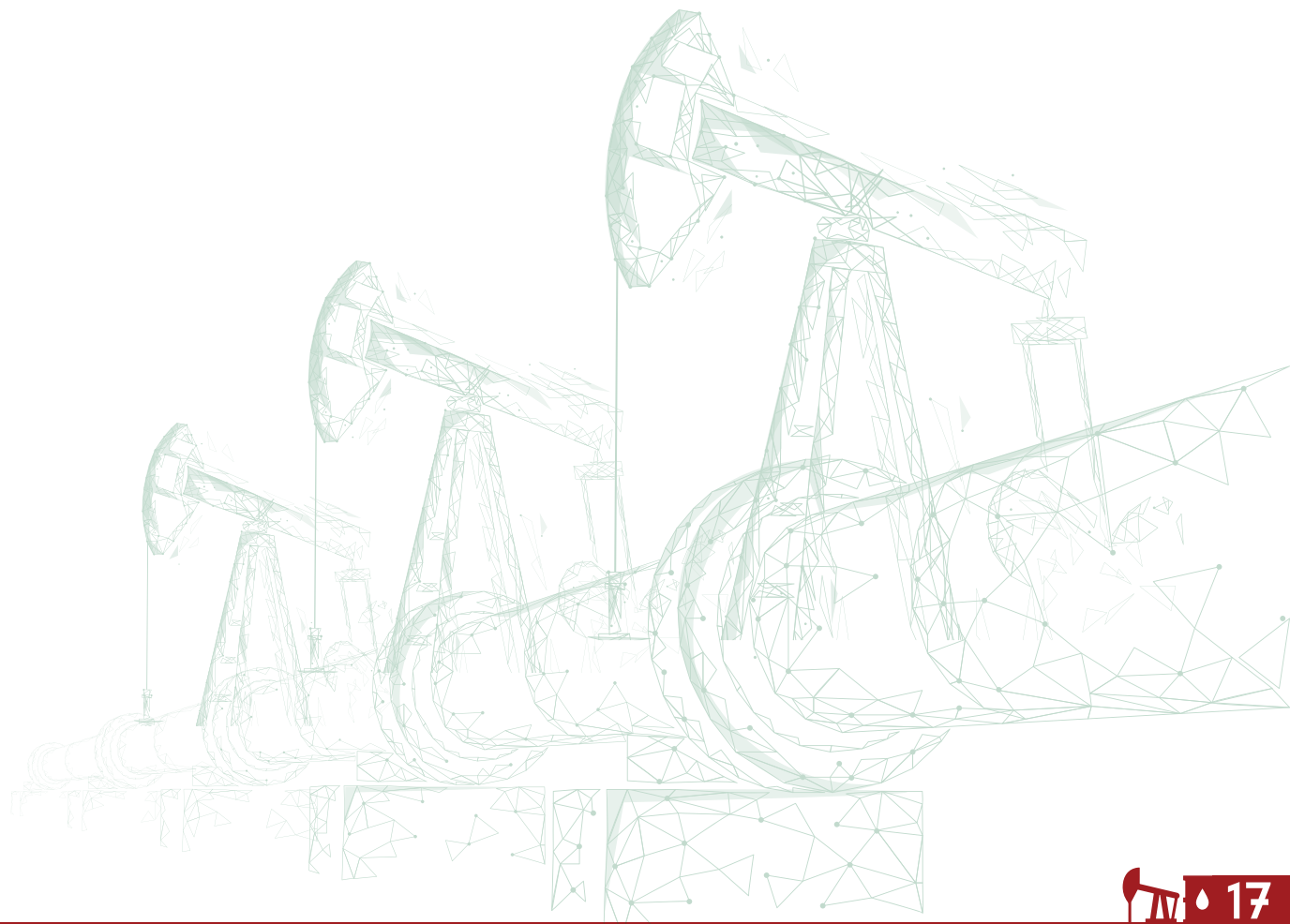

جـ - إن معامل الاسترداد الذي يحققه المقاول عند نهاية أية سنة تقويمية يُحتسب بقسمة إجمالي قيمة الايرادات النقدية من تاريخ النفاذ لغايته، ومُتضمناً تلك السنة التقويمية ,على إجمالي النفقات خلال نفس الفترة الزمنية.

ويتم احتساب قيمة االربحية المستحقة للمقاول من خلال ضرب اجر الربحية للبرميل الواحد الذي ورد في كل عقد بالانتاج الصافي وبنسب محددة بموجب معامل الاسترداد والجدول ادناه يوضح النسب المئوية لاجورالربحية مقابل معامل الاستدرداد لكل جولة اضافة الى حقل الاحدب الذي سبق جولات التراخيص والذي تم التوصل الى اجور الربحية له بضروف تفاوض خاصة لتعديل عقده الموقع قبل عام ٢٠٠٣ من مشاركة بالانتاج الى عقد خدمة.

حقل الاحدب	معامل الاسترداد R ٪ RF	1 > R >0 RF % 100	1.5 > R >1 RF % 93.3	2 > R >1.5 RF % 83	R >2 RF % 50	
الجولة الاولى	معامل الاسترداد R ٪ RF	1 > R >0 RF %100	1.25 > R>1 RF % 80	1.5 >R >1.25 RF % 60	2 > R >1.5 RF % 50	R >2 RF % 30
الجولة الثانية	معامل الاسترداد R ٪ RF	1 > R >0 RF %100	1.25 > R>1 RF % 80	1.5 >R >1.25 RF % 60	2 > R >1.5 RF % 40	R >2 RF % 20
الجولة الثالثة	معامل الاسترداد R ٪ RF	1 > R >0 RF %100	1.25 > R>1 RF % 80	1.5 >R >1.25 RF % 60	2 > R >1.5 RF % 50	R >2 RF % 30
الجولة الرابعة	معامل الاسترداد R ٪ RF	1 > R >0 RF %100	1.5 > R >1 RF % 80	2 > R >1.5 RF % 60	2.5 > R >2 RF % 40	R >2.5 RF % 20

ملاحظة: لتوضيح ما سبق نشير الى ان الجدول اعلاه يوضح نسب معامل الاسترداد التي تعتمد على اساسها تحديداجور الربحية بالتناسق مع نسبة المبالغ التي يتم تسديدها للمقاول قياسا لحجم النفقات التي تم صرفها من قبله ومثال على ذلك في الجولة الاولى :

١- اذا كانت نسبة المبالغ المسددة للمقاول من قبل الجانب العراقي الى استحقاقه النقدي اقل من ١ واكثر من صفر لنفس الفترة يستحق كامل اجر الخدمة للبرميل المثبتة بالعقد.

٢- اذا كانت نسبة المبالغ للمقاول من قبل الجانب العراقي الى استحقاقه النقدي اقل من ١,٢٥ واكثر من ١ لنفس الفترة يستحق ٨٠٪ من اجر الخدمة عن البرميل المثبت بالعقد.

٣- اذا كانت نسبة المبالغ المسددة للمقاول من قبل الجانب العراقي الى استحقاقه النقدي اقل من ١,٥ واكثر من ١,٢٥ لنفس الفترة يستحق٦٠٪ من اجر الخدمة عن البرميل المثبتة بالعقد.

وهكذا لباقي النسب.

(راجع الجدول اعلاه للاطلاع على اجر الخدمة المستحق لكل جولة وحسب المبالغ المسددة)

الجداول ادناه تمثل التزامات عقود جولات التراخيص الاربعة الاولى في تاريخ التوقيع

جولة التراخيص الاولى مع عقد حقل الاحدب

الحقل النفطي	ائتلاف الشركات	مدة العقد سنة	أجور الخدمة دولار /برميل	أجور التدريب	رسم التوقيع	الحد الأدنى للنفقات	إنتاج الشروع	إنتاج الذروة
				مليون دولار			برميل / يوم	
الاحدب	الواحة الصينية ٧٥٪ شركة سومو ٢٥٪	٢٠	٦	٠.٢٠	٣	٣٥٠	٢٥ الف	١١٥ الف
الرميلة	بريتش بتروليوم ٣٨٪ بيتروجاينا ٣٧٪ شركة سومو ٢٥٪	٢٠	٢	٥	٥٠٠	٢٠٠	١,٠٦٦ مليون	٢.٨٥٠ مليون
الزبير	ايني ٤١,٥٦٪ اوكسيدنتال ٢٩,٦٩٪ كوريا للغاز ٢٣,٧٥٪ نفط ميسان ٥٪	٢٠	٢	٥	١٠٠	٢٠٠	١٨٢ الف	١.٢ مليون
غرب القرنة / ١	اكسون موبيل ٣٢,٧٪ شل ٣٢,٧٪ بيتروجاينا ١٩,٦٪ بيرتامينا ١٠٪ الاستكشافات النفطية ٥٪	٢٠	٢	٥	١٠٠	٢٥٠	٢٤٤ الف	٢.٣٢٥ مليون
حقول ميسان (البزركان والفكة وابو غرب	سينوك ٦٣,٧٥٪ تيباو ١١,٢٥٪ شركة الحفر العراقية ٢٥٪	٢٠	٢.٣	٥	١٠٠	٢٠٠	٨٨ الف	٤٥٠ الف

جولة التراخيص الثانية

الحقل النفطي	ائتلاف الشركات	مدة العقد سنة	أجور الخدمة دولار /برميل	أجور التدريب	رسم التوقيع	الحد الأدنى للنفقات	إنتاج الشروع	إنتاج الذروة
				مليون دولار			برميل / يوم	
مجنون	شل ٤٥٪ بتروناس ٣٠٪ نفط ميسان ٢٥٪	٢٠	١,٣٩	٥	١٥٠	٣٠٠	١٧٥ الف	١ مليون
غرب القرنة / ٢	لوك اويل٧٥٪ نفط الشمال ٢٥٪	٢٠	١.١٥	٥	١٥٠	٢٥٠	١٢٠الف	١.٢٠٠ مليون
الغراف	بتروناس ٤٥٪ جابيكس٣٠٪ نفط الشمال ٢٥٪	٢٠	١.٤٩	٥	١٠٠	١٥٠	٣٥ الف	٢٣٠ الف
الحلفاية	بتروجاينا ٣٧,٥٪ بتروناس ١٨,٧٥٪ توتال ١٨,٧٥٪ نفط الجنوب ٢٥٪	٢٠	١,٤	٥	١٥٠	٢٠٠	٧٠ الف	٥٣٥ الف
بدرة	غاز بروم ٣٠٪ كوريا للغازه٢٢,٥٪ بتروناس ١٥٪ شركة النفط الوطنية التركية ٧,٥٪ الاستكشافات النفطية ٢٥٪	٢٠	٥.٥	٥	١٠٠	١٠٠	١٥ الف	١٧٠الف
القيارة	غاز بروم ٣٠٪ كوريا للغازه٢٢,٥٪ بتروناس ١٥٪	٢٠	٥	٥	١٠٠	١٥٠	٣٠الف	١٢٠الف
النجمة	غاز بروم ٣٠٪ كوريا للغازه٢٢,٥٪ بتروناس ١٥٪	٢٠	٦	٥	١٠٠	١٠٠	٢٠الف	١١٠الف

جولة التراخيص الثالثة

الحقل النفطي	ائتلاف الشركات	مدة العقد سنة	أجور الخدمة دولار /برميل	أجور التدريب	رسم التوقيع	الحد الأدنى للنفقات	إنتاج الشروع	إنتاج الذروة
				مليون دولار			مقمق* / يوم	
السيبة	كويت انرجي ٤٥٪ شركة النفط الوطنية التركية ٣٠٪ شركة نفط ميسان ٢٥٪	٢٠	٧.٥	١		٢٥	٢٥	١٠٠
المنصورية	شركة النفط الوطنية التركية ٣٧,٥٪ كويت انرجي ٢٢,٥٪ شركة كوريا للغاز ١٥٪ شركة الاستكشافات النفطية ٢٥٪	٢٠	٧	١		٢٥	٨٠	٣٢٠
عكاز	شركة كوريا للغاز٧٥٪ شركة نفط الوسط ٢٥٪	٢٠	٥.٥	١		٢٥	١٠٠	٤٠٠

جولة التراخيص الثالثة

الرقعة الاستكشافية	ائتلاف الشركات	مدة العقد سنة	أجور الخدمة دولار /برميل	أجور التدريب	الحد الأدنى للنفقات	إنتاج الشروع
				مليون دولار		برميل -مقمق* / يوم
رقم ٨	باكستان بتروليوم ١٠٠٪	٣٠ لحقل النفطي ٤٠ لحقل الغاز من ضمنها مدة الاستكشاف ٥ سنوات		١	٢٥	يقدم خلال ٣ اشهر من اكتمال خطة التقييم المصادق عليها
رقم ٩	كويت انرجي ٧٠٪ دراجون اويل هولدنج ٣٠٪	٣٠ للحقل النفطي ٤٠ لحقل الغاز من ضمنها مدة الاستكشاف ٥ سنوات	٦.٢٤	١	٢٥	يقدم خلال ٣ اشهر من اكتمال خطة التقييم المصادق عليها
رقم ١٠	لوك اويل اوفر سيز ٧٠٪ انبيكس كوربوريشن٣٠٪	٣٠ لحقل النفطي ٤٠ لحقل الغاز من ضمنها مدة الاستكشاف ٥ سنوات		١	٢٥	يقدم خلال ٣ اشهر من اكتمال خطة التقييم المصادق عليها
رقم ١٢	جي اس او سي باش نفط ٧٠٪ بريمير اويل ٣٠٪	٣٠ لحقل النفطي ٤٠ لحقل الغاز من ضمنها مدة الاستكشاف ٥ سنوات		١	٢٥	يقدم خلال ٣ اشهر من اكتمال خطة التقييم المصادق عليها

كما يعتمد تحديد اجور الخدمة في فترة انتاج الذروة والتي هي من ١٣ - ١٨ عام على معامل الاداء ويقصد به معدل الانتاج المتحقق الى هدف انتاج الذروة (مع الاخذ بعين الاعتبار ان كان هناك تخفيض في الانتاج نتيجة لطلب الحكومة ولاسباب محددة حيث لايتم احتساب كميات انخفاض الانتاج المتحققة نتيجة لذلك عند احتساب معامل الاسترداد) .

$$\text{الاداء معامل} = \frac{\text{(معدل الإنتاج الصافي)}}{\text{(الذروة انتاج هدف)}}$$

و تحتسب اجورالربحية المستحقة بضرب اجرالربحية للبرميل الواحد حسب العقد بالانتاج الصافي بمعامل الاداء : اجورالربحية

المستحقة = اجرالربحية للبرميل حسب العقد × الانتاج الصافي × معامل الأداء

لأغراض احتساب معامل الاسترداد (R) :

(أ) إجمالي الايرادات "المقبوضات النقدية" للمقاول عن العمليات البترولية عند نهاية أية سنة تقويمية هي القيمة الإجمالية من تاريخ النفاذ لغاية ، وتشمل تلك السنة التقويمية, لـ :

(**أولا**) الكلف البترولية والربحية المدفوعة إلى المقاول

(**ثانياً**) أية مدخولات عرضية للمقاول الناجمة عن العمليات البترولية.

(ب) إجمالي "النفقات" المتحققة من طرف المقاول على العمليات البترولية ، كما هو عليه في نهاية أية سنة تقويمية ، تمثل القيمة الإجمالية من تاريخ النفاذ ولغاية، وتشمل تلك السنة التقويمية , لـ :

(**أولاً**) الكلف البترولية.

(**ثانياً**) هبة التوقيع.

(**ثالثاً**) صندوق تمويل التدريب والتقنية والبعثات الدراسية.

وتجنباً للالتباس فان النفقات وفقاً للمادتين اعلاه (ثانياً) و(ثالثاً) تكون متضمنة كنفقات لأغراض تحديد معامل الاسترداد ولكنها لن تكون كلفاً بترولية.

ملاحظة :

- بخصوص الرقع الاستكشافية ضمن الجولة الرابعة تكون اجور الربحية واحدة لجميع مناطق التطوير المكتشفة ضمن كل عقد استكشافي ، اما معامل الاسترداد فيكون منفصلاً لكل منطقة تطويرالا اذا تم دمج منطقتين اواكثر فيكون عامل الاسترداد واحداً لهما ، وتدفع اجور الربحية للمقاول بنسبة لاتزيد عن ٣٠٪ من المبلغ المتبقي بعد دفع الكلف البترولية لغاية ٥٠٪ من الايراد المفترض.

- اما بخصوص الجولة الخامسة تكون الكلف البترولية والربحية كما يلي :

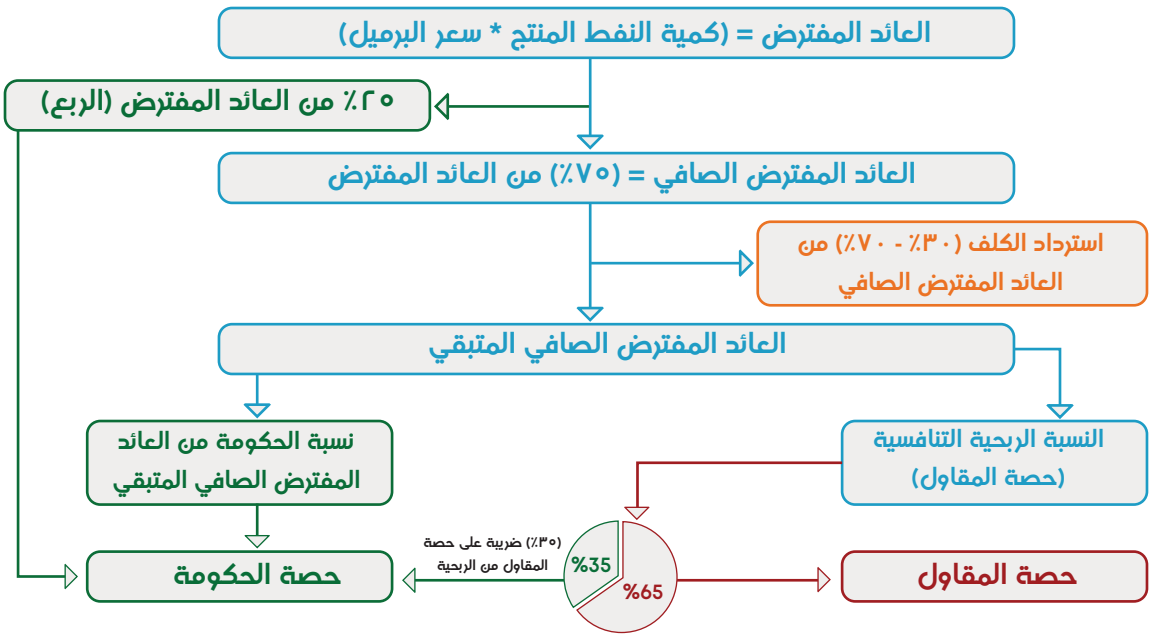

اما بالنسبة لعقد حقل شرقي بغداد , والذي تم توقيعه من خلال التفاوض المباشر, تدفع الكلف البترولية والربحية المستحقة في اي فصل حسب نسبة الايراد المفترض حيث تحسب هذه النسبة بالاستناد الى معدل البيع الرسمي لشركة تسويق النفط لنوع نفط البصرة الثقيل حسب المعادلة التالية:

نسبة الايراد المفترض = (معدل سعر البيع الرسمي لنفط البصرة الثقيل/ ٤٢) * (٦٥٪) * (الايراد المفترض)

نسبة الايراد المفترض: الجزء المتاح من الايراد المتوفر والمخصص لدفع الكلف البترولية والربحية

٤ الضرائب

تدفع الشركات الاجنبية ضرائب لاتزيد عن ٣٥٪ من قيمة اجور الربحية بموجب قانون الضريبة البترولية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

٥ هبة توقيع العقد

يدفع المقاول هبة توقيع العقد للحكومة العراقية (تختلف من عقد لاخر) وهي مبالغ غير مستردة ما عدا عقد حقل الرميلة ضمن الجولة الاولى.

٦ المنافع الاجتماعية

وهي قد تكون عينية اونقدية او كلاهما وسيتم تفصيلها في جانب الاثر الاجتماعي للعقود ضمن هذا الدليل.

٧ مبلغ صندوق تمويل التدريب والبعثات الدراسية

يخصص المقاول مبلغ يتراوح بين١- ٥ ملايين دولار سنويا حسب كل عقد لصندوق التدريب لغرض تدريب وتطوير العراقيين وتعتبر مبالغ غير مستردة.

٨ الفقرات المالية الاخرى التي تضمنها العقد

تضمن العقد ايضاً فقرات مهمة تخص السجلات المحاسبية وعمليات محاسبية والتدقيق والتزام المقاول بتقديم تقارير شهرية بهذا الخصوص وأمور تدقيقة ورقابية تشمل:

أ - قيام اطراف العقد بتعيين مدقق حسابات مستقل للمصادقة على الحسابات المالية بشكل سنوي.

ب - تخضع جميع السجلات والدفاتر المحاسبية الى التدقيق من قبل الطرف الاول والجهات الحكومية المخولة بذلك.

ج - تحديد اليات الصيرفة والرقابة على التمويل الخارجي وملكية الموجودات والضرائب حيث فرض عقد الخدمة ضريبة بترولية قدرها ٣٥٪ من اجور الربحية.

د - وجود اليات الضمان وتعويض الاضرار التي يتسببها أي طرف ثالث وفي حالة الاهمال أو عدمه.

هـ - وجود اليات خطة التامين بخصوص الاضرار بالمعدات والمنشأت وغيرها من خلال التامين لدى شركات التامين العراقية اوالدولية العاملة في العراق لتغطية المخاطر المرتبطة بالعمليات البترولية.

و - وجود اليات استيراد وتصدير فيما يخص المكائن والمعدات والمركبات ومواد التجهيزات التي تخص العمليات البترولية وكذلك فيما يخص الحاجة للمستخدمين الاجانب.

ز - تضمن العقد تحديد حصص المقاول أو ائتلاف المقاول ومن ضمنهم الشريك الحكومي الذي يستحق أجور الربحية بموجب نسبة وحصة مشاركته في العقد مع تثبيت انه لا يدفع أي كلف بترولية أواضافية.

ح - حدد العقد تسعير النفط لتسديد استحقاقات الشركات المتعاقدة حيث يكون على أساس (تسليم على ظهر المركب) ويمثل سعر البيع الرسمي للنفط الخام المصدر والمعلن من قبل سو مو ضمن شهر التحميل ونوعية النفط والوجهة النهائية المسلم اليها نفط التصدير .

◈٨ تدقيق أداء شركات عقود جولات التراخيص :

أن تدقيق ألاداء يمثل فحصاً موضوعياً تشخص به المراجع السياسات والنظم وادارة العمليات في الجهات الخاضعة للرقابة ، ويقارن من خلال الانجاز بالخطط والنتائج بالقواعد والممارسة وفق السياسة المتبعة.
إن هدف تدقيق الأداء هو تحديد مدى تحقيق الشركة النفطية لأهدافها المخطط لها ، ومدى التزامها ببنود عقد الخدمة مع الجانب الحكومي ، حيث يتطلب من المدقق الحكومي تحديد مدى كفاءة البرامج والأنظمة التي تتبعها الشركة في سبيل تحقيق أستخدام أمثل لمورد النفط . وكما يلي:

لقد نصت المواد العقدية في عقود جولات التراخيص على أن يُعين طرفا العقد بشكل مشترك مدقق حسابات مستقل ذا مؤهلات ومركز عالميين لتدقيق جميع الدفاتر والحسابات للمقاول والمشغل بشكل سنوي وتقديم تقرير بذلك ، وان كلف هذا التدقيق تعتبر كلف بترولية ويثبت المدققون عدة أمور منها :

أ - أن سجلات الكلف البترولية والكلف ألاضافية والربحية صحيحة بموجب هذا العقد.
ب - أن الكلف مصنفة بصورة صحيحة وحسب تصنيف النفقات.
ج - وجود الوثائق والمستندات المبررة لهذه الكلف والنفقات.
د - عدم وجود دليل على اية سجلات حسابات احتيالية متعلقة بالكلف المتكبدة.
هـ - نصت المواد العقدية في عقود جولات التراخيص على ان يقدم المقاول الى الشركة الاستخراجية العراقية مجموعة من الحسابات المدققة من قبل مدقق الحسابات المستقل لكل سنة تقويمية وخلال (٣) أشهر من اليوم ألاخير للسنة التقويمية المذكورة توضح نتائج العمليات البترولية.
و - ان الجهات المستفيدة من تقرير مدقق الحسابات المستقل هي :

◈١ الزبون المتمثل بالشركات الاستخراجية العراقية حيث أن تدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركات المقاولة تمثل الاساس الذي يتم الاستناد عليه في تسوية الحسابات والاستحقاقات المالية لهذه الشركات بهدف تسديدها.
◈٢ كافة الجهات الرقابية الحكومية المتمثلة ب (هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، والرقابة الداخلية في وزارة النفط وغيرها).
◈٣ان جميع عقود الخدمة التي ابرمتها وزارة النفط لم تتضمن فقرة أونص واضح بخضوع تلك العقود لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الذي يمثل رقابة الحكومة حيث اقتصرت هذه العقود على تعيين المدقق المستقل.

ونظراً لكون ديوان الرقابة المالية هو الجهة المخولة قانوناً بتدقيق عمليات التصرف بأموال الحكومة والمراقبة عليها بموجب قوانينه الصادرة واخرها رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) فقد قام باتخاذ الاجراءات الرقابية المناسبة لطلب المعلومات المتعلقة بالعقود وطريقة اختيار المتنافسين وأسس التحليل والاختيار وبرامج الكلف وتدقيق عينات من مصاريف تلك الشركات واحتساب الضرائب وغيرها وضمن برامج تدقيق مُعدة لهذا الغرض وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

تضمنت عقود الخدمة ما يلي :

١ مواد خاصة بالتوظيف،التعريق، التدريب ونقل التكنلوجيا

أ - على الشركات المقاولة تخصيص صندوق مبالغ لأغراض التدريب ونقل التقنية والبعثات الدراسية وتطوير المراكز والمعاهد البحثية في العراق ، وهي كلف غير مستردة.

- (٥) مليون دولارسنوياً في عقود الجولة الاولى
- (٥) مليون دولار سنوياً في عقود الجولة الثانية
- مليون دولار سنوياً في عقود الجولتين الثالثة والرابعة
- مليون دولار سنويا في عقود الجولة الخامسة

ب - دون الاضرار بحق المقاول في اختيار واستخدام أي عدد من العاملين ، والذي حسب رأي المشغل وفقاً لبرامج التدريب وخطط التعريق المصادقة والتي يتوجب تقديمها خلال السنة الاولى للجولة الاولى وخلال الست سنوات من نفاذ العقد لعقود التطويرللجولتين الثانية والثالثة ولاتتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على خطة التطوير للجولة الرابعة خاصة بالزج التصاعدي للكوادر العراقية ، في مختلف نواحي العمليات البترولية على ان يكون العدد مطلوباً لتنفيذ العمليات البترولية باسلوب آمن واقتصادي وكفوء، وعليه توظيف والطلب من مقاوليه الثانويين توظيف العراقيين لأقصى حد ممكن من الذين يمتلكون المؤهلات والخبرات الفنية.

ج - على المقاول توفير وتسهيل الفرص لعدد مُتفق عليه من العراقيين المخُتارين من قبل الشركة الاستخراجية العراقية المالكة للحقل سواءً داخل العراق أو خارجه ، ومن خلال صندوق تمويل التدريب والتكنولوجيا والبعثات الدراسية ، على التدريب الموقعي واكتساب الخبرة العملية في العمليات البترولية والتعليم الأكاديمي ، كما يُستخدم هذا الصندوق لدعم التقنيات والبحوث المتعلقة بالنفط والغاز مُتضمنا" بناء أو تطويرمعاهد البحوث في العراق.

د - خلال السنة الاولى من نفاذ العقد لجولتي التراخيص الاولى والرابعة وستة اشهرالاولى من نفاذ العقد للجولتين الثانية والثالثة ضرورة قيام الشركات المقاولة وبالتنسيق مع الشركات الاستخراجية بإعداد برامج لتدريب وتأهيل العراقيين بهدف توليهم المسؤوليات الإدارية والتشغيلية في كل مرحلة من مراحل تطوير الحقول.

هـ - بحسن نية وبشروط معقولة ، تتفاوض شركات المقاول كلٌ منفردة مع الشركة الاستخراجية العراقية المالكة للحقل على اتفاقيات الاسناد الفني التي يمكن من خلالها لأي مقاول أن يوفر تجارياً التقنيات والمعلومات المُعتمدة ذات الملكية الخاصة لاستخدامها من قبل الشركة الاستخراجية العراقية (الطرف الاول بالعقد) وشركاتها الشقيقة أو الفرعية في جمهورية العراق.

٢ مسوولية لجان الادارة المشتركة بهذا الجانب

تقع مسؤولية المصادقة على برامج التدريب وخطط التعريق الخاصة بالزج التصاعدي للكوادر العراقية ، في مختلف النواحي، في العمليات البترولية والمراجعة والمصادقة على مستويات القوى العاملة والهيكل التنظيمي للمشغل على لجنة الادارة المشتركة (JMC) وكما يلي :

ا - من ضمن شروط عقود جولة التراخيص الاولى والتي نصت على أن تكون نسبة العمالة العراقية مع الشركات المقاولة ٨٥٪ من العمالة الكلية ونسبة ١٥٪ من العمالة الأجنبية والسبب في ذلك أن حقول هذه الجولة هي من الحقول المنتجة التي كانت أساسا تدار و تشغل من قبل الشركات الاستخراجية العراقية.

ب - لا يوجد نص على أية نسبة للعمالة العراقية في حقول جولات التراخيص الثانية والثالثة والرابعة , وكان تعليل وزارة النفط أن مشاريع تلك الجولات مرتبطة بتوقيتات زمنية محكمة لغرض تنفيذ التزاماتها التعاقدية لتحقيق أهداف الإنتاج حيث لا يمكن تشغيل العمالة بعدد كبير في المراحل الاولى للتطوير وانما يكون تدريجيا.

د - وجهت وزارة النفط بضرورة إلزام الشركات المقاولة بالطلب من المقاولين الثانويين تشغيل العمالة العراقية المؤهلة.
لم يتم تحقق النسبة ٨٥٪ اعلاه لمجمل عقود جولات التراخيص لضعف المتابعة من قبل مقاولي الحقول والشركات الاستخراجية العراقية المالكة للحقول.

وادناه خلاصة نشرتها دائرة العقود والتراخيص البترولية نهاية عام ٢٠٢٠ :

العمالة العراقية	العمالة الاجنبية	نسبة العراقيين
١٦٧٦٦	٤٣٢٥	٨٠٪

هـ - من واجبات لجنة الادارة المشتركة بخصوص هذا الجانب :
المصادقة على اجراءات التوظيف وأنظمة الكوادر، للكوادر المحلية المستخدمة متضمنة سُلم الرواتب والاجور والمنافع وجميع المخصصات المطبقة للدرجة الخاصة من الكادر والموظفين، بالإضافة الى متطلبات التوظيف مثل الوصف الوظيفي المعياري والمؤهلات المطلوبة لاشغال الوظائف ، كل ذلك وفقا" للقانون وظروف السوق المحلية. كما يجب مراعاة مساواة الرواتب الاساس وشروط التوظيف بين العراقيين وغير العراقيين ذوي المؤهلات والخبرة المتماثلة ، مع مراعاة مخصصات ومنافع خاصة مناسبة لغير العراقيين.

٣ الغاية من ادراج التزام المقاول بتقديم خطط التعريق في العقود

أ - تطوير العراقيين العاملين في القطاع النفطي بصورة خاصة والعراقيين بصورة عامة في جميع الجوانب ومنها الفنية والمالية والقانونية والإدارية.

ب - مواكبة التطور في تقنيات الصناعة النفطية من خلال نقل التكنولوجيا الحديثة وتطبيق افضل المعايير العالمية المعتمدة.

ج - اتاحة الفرصة لاحتكاك واكتساب الخبرات العملية في العمليات البترولية من بيئات عمل مختلفة.

د - نقل البرامج التدريبية إلى الداخل من خلال الخبرات المكتسبة.

هـ - تحقيق فرص التعليم الأكاديمي (دبلوم - ماجستير - دكتوراه).

و - دعم التقنيات والبحوث المتعلقة بالنفط والغاز وتطوير معاهد التدريب والبحوث داخل العراق.

ز- تدريب وتعيين العراقيين.

ح - تحقيق عقد نموذجي يشمل تنمية الموارد البشرية إضافة إلى ما يتضمنه من أمور فنية ومالية وتعاقدية.

٤ آلية تنفيذ وصرف مبالغ التدريب والتطوير

قامت وزارة النفط باعداد ستراتيجية للتدريب والتطوير خاصة بعقود التراخيص وللاستفادة من المبالغ المخصصة بالعقود للتدريب والزمالات ونقل التكنتوجيا وعممتها على الشركات الاستخراجية العراقية والمقاولين وتضمنت ما يلي :

أ - إعداد الخطط بين الشركات المقاولة والشركات الاستخراجية العراقية.

ب - المصادقة على الخطط

ج - تحديد نسبة الصرف من المبالغ المخصصة لصندوق التدريب ونقل التقنية والبعثات الدراسية وكما يلي :
(٥٠٪ تدريب، ٢٥٪ زمالات، ٢٥٪ بنى تحتية) مع امكانية تغير النسبة المخططة وحسب الحاجات التدريبية.

٥ المنافع الاجتماعية

أ – تضمنت عقود جولات التراخيص فقرة اشارت بوضوح الى مسؤولية المشغل بالنهوض بواقع المجتمعات المحلية لمناطق العمل لتعزيز المنافع الاجتماعية حيث نصت:

(على المقاول والمشغل العمل على تحقيق رخاء المجتمعات حيثما تنفذ العمليات البترولية بالتعاون مع السلطات المحلية والمركزية والمجتمع المدني والمستثمرين المحليين لتعزيز المنافع الاجتماعية للحكومات الوطنية والاقليمية والبلدية).

ب - تضمنت عقود جولة التراخيص الرابعة التزاما ينص على تخصيص مبلغ يعادل نسبة (١٠)٪ من الموازنة السنوية المَصادق عليها لكل رقعة استكشافية لاغراض البنية التحتية في المحافظات التي تقع ضمنها منطقة العقد.

ج - حسب قرارلجنة شؤون الطاقة في مجلس الوزراء المرقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٣ تم فرض تخصيص مبلغ (٥) مليون دولار سنويا على الشركات المقاولة لعقود الجولات الثلاثة الاولى لصرفه على البنية التحتية في المناطق القريبة من الحقول.

د - اليات صرف المبالغ في الفقرات اعلاه:-

١ تخصيص المبالغ من قبل مقاولي الحقل أوالرقعة الاستكشافية وتدرج ضمن الموازنات السنوية الواجب المصادق عليها من قبل لجنة الادارة المشتركة (JMC) للحقل أو الرقعة الاستكشافية.

٢ على الحكومات المحلية في كل محافظة وبضوء التخصيصات المصادق عليها اعداد خطة مقترحة بالمشاريع الخدمية والبنى التحتية بداية كل سنة مع ضرورة تثبيت الكلفة التخمينية وبيان الجدوى الاقتصادية لكل مشروع مع كافة مستلزمات ومتطلبات تنفيذ المشروع واستحصال الموافقات الاصولية بما في ذلك حل النزاعات فيما يخص عائدية الاراضي.

٣ مناقشة الخطة من قبل لجنة المساهمات الاجتماعية والبنى التحتية لتحديد الاولوية للمشاريع الواجبة التنفيذ والمصادقة عليها بضوء المبالغ المخصصة.

٤ ترسل الخطة بعد المصادقة م ن قبل اللجنة الى المشغل عن طريق الشركات الاستخراجية العراقية ليتم تنفيذها طبقا لاجراءات التعاقد والشراء الخاصة بالمشغل.

٥ في حال اعتذار المشغل عن التنفيذ يتم التنسيق بين الشركة الاستخراجية العراقية المالكة للحقل أوالرقعة الاستكشافية والحكومة المحلية لايجاد صيغة متفق عليها للتنفيذ.

ملاحظة: حسب فقرات العقد فان التبرعات الطوعية المتعلقة بالعلاقات العامة أوتحسين الانطباع عن المقاول هي كلف غيرمستردة قد تكون عينية أو غير عينية.

٦ الصحة والسلامة والبيئة

أ- من ارشادات حماية البيئة والتفاعل المجتمعي :

١. حماية الهواء من التلوث.

٢. حماية المسطحات المائية من التسريبات والبقع النفطية ، بما في ذلك اعداد خطط لاعادة حقن كافة المياة الناتجة عن العمليات البترولية وخطط لمنع حدوث البقع النفطية والسيطرة عليها وسبل معالجتها.

٣. حماية المياة الجوفية.

٤. ادارة المخلفات الصلبة.

٥. ادارة المخلفات الخطرة ، مع التركيز على التقليل من النفايات الى الحد الادنى واعادة استخدام واعادة تصنيع المواد.

ب - ويتوجب على المقاول :

١. بذل كافة الجهود لتجنب الضرر البيئي ، وفي حالة حصوله ، تقليل ذلك الضرر الى الحدد الادنى والاثار المترتبة على ذلك على الناس والممتلكات.

٢. تجنب الاضرار بسُبل المعيشة أونوعية الحياة في المجتمعات المحيطة أوافسادها. وفي حالة حدوث تاثير سلبي ، يجب العمل على تقليل ذلك التاثير الى الحد الادنى وضمان التعويض المناسب عن اصابة الاشخاص أوالاضرار بالممتلكات نتيجة تأثير العمليات البترولية.

٣. غرس ثقافة الالتزام الاستباقية لمفاهيم الصحة والسلامة والبيئة بين كافة الافراد المعنيين بالعمليات البترولية.

٤. على المقاول اشراك متخصصي البيئة المحترفين للقيام بدراستين للأثر البيئي ,الاولى يجب اجراءها مباشرة بعد تاريخ النفاذ وقبل المباشرة باي عمل حقلي ,والثانية تقدم من قبل المقاول كجزء من خطة التطوير النهائية لغرض تعيين الاثر المحتمل على البيئة والانسان والمجتمعات المحلية والحياة البرية المحلية (النباتات والحيوانات) في منطقة العقد وفي المناطق المحاذية نتيجة للعمليات البترولية ، وتقديم الطرق والاجراءات المُزمعة من اجل دراستها من قبل طرفي العقد والخاصة بتقليل الضرر البيئي والقيام بنشاطات اعادة الموقع الى حالتة الاصلية.

٥. في حالات الطوارئ أو الحوادث أو البقع النفطية أو الحرائق الناجمة عن العمليات البترولية والمؤثرة على البيئة ،على المقاول فوراً إبلاغ الشركة الاستخراجية العراقية وعليه فوراً تنفيذ خطة الطوارئ ذات الصلة والقيام بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية كما ينبغي وفقاً لأفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية.

٦. التقليل من مواقع عمليات الحفر الى الحدد الادنى ، خصوصا" في المناطق الحساسة مثل الاهوار، بحفر عدة تجاويف من نفس موقع الحفر واستخدام تقنيات الحفر الاتجاهي والافقي والمتعدد.

٧. الاستغلال الامثل لتجاويف الابار الاحتياطية وطاقة الانتاج والنقل.

٨. حماية الحياة النباتية والحيوانية (الحياة البرية).

٩. حماية المواقع الاثرية والثقافية.

١٠. تعويض الاراضي واعادة توطين المجتمعات المحلية الموجودة ضمن مناطق العمليات.

١١. تطبيق الية لإجراءات التظلم بين المقاول والمجتمعات المحلية الموجودة ضمن منطقة العمليات.

١٢. الحفاظ على سبل كسب المعيشة المتبعة من قبل المجتمعات الاصلية في منطقة العمليات البترولية.

١٣. العمل على تحقيق رخاء المجتمعات حيثما تنفذ العمليات البترولية بالتعاون مع السلطات المحلية والمركزية والمجتمع المدني والمستثمرين المحليين لتعزيز المنافع الاجتماعية.

١٤. في حال انتهاك المقاول اي قانون او عدم امتثاله له وادى ذلك الى اي ضرر بيئي او اجتماعي فعلى المقاول والمشغل وفقا" لبرنامج العمل والموازنة المصادق عليهما اتخاذ كافة التدابير والفورية اللازمة الممكنة لمعالجة ذلك الاخفاق واثاره.

اهم التعديلات التي اجريت على العقود

أ- تعديلات عقد الخدمات الفنية لحقل نفط الرميلة

التعديلات	الجزئية	العقد	التعديل
تعديل رقم ١: ١٤ ايلول ٢٠١٤	فترة إنتاج الذروة	مدة سبع سنوات تبدأ بالسنوات الثلاث الأولى من تاريخ الموافقة لخطة إعادة التطوير المحسنة أو تاريخ تحقيق الهدف الإنتاجي للذروة لثلاثين يوم متصلة، على ألا تنقضي تلك الفترة قبل تاريخ الموافقة على خطة إعادة التطوير المحسنة أو، حسب البند ١٢,٢، أكثر من ست سنوات من تاريخ التفعيل	مدة عشر سنوات تبدأ بالسنوات الخمس الأولى من تاريخ الموافقة لخطة إعادة التطوير المحسنة أو تاريخ تحقيق الهدف الإنتاجي للذروة لثلاثين يوم متصلة
	هدف إنتاج الذروة	٢,٨٥٠,٠٠٠ برميل نفط/يوم	٢,١٠٠,٠٠٠ برميل نفط/يوم
	التنازل	يجب أن يتنازل العقد لصالح شركة نفط الجنوب، خلال ست (٦) سنوات من تاريخ الموافقة على خطة إعادة التطوير المحسنة، عن أية احتياطيات مكتشفة ولكن غير مطورة وغير مستهدفة ضمن أو لم تبدأ عمليات التطوير الفعلي لها حسب خطة إعادة التطوير المعتمدة	يجب أن يرسل العقد إلى شركة نفط الجنوب ، خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ الموافقة على خطة إعادة التطوير المحسنة، خطة تطوير لأية احتياطيات مكتشفة ولكن غير مطورة. يجب أن يتنازل المقاول عن أية احتياطيات مكتشفة ولكن غير مطورة إذا لم يتم تقديم خطة التطوير المذكورة أو لم تبدأ عمليات تطوير فعلي لها حسب خطة التطوير المعتمدة
	الاحتياطيات المتوقعة غير المكتشفة	لمدة ست (٦) سنوات تبدأ بتاريخ التفعيل يعطى المقاول الحق الحصري للتفاوض على اتفاقية منفصلة للتنقيب عن وتطوير أي احتياطيات متوقعة وغير مكتشفة	يعطى المقاول الحق الحصري لمدة إثني عشر(١٢) عاما من تاريخ التفعيل للتفاوض على اتفاقية منفصلة للتنقيب عن وتطوير أي احتياطيات متوقعة وغير مكتشفة
	مدة العقد	سنة ٢٠	سنة ٢٥
	R-factor	يستحق لدى احتساب أجور التعويض	ليس له أثر في احتساب أجور التعويض (يعتبر أقل من ١,٠ لدى احتساب رسوم التعويض)
	المساهمة	بريتيش بتروليوم: ٣٨٪ بتروشاينا: ٣٧٪ الشريك الحكومي (SOMO): ٢٥٪	بريتيش بتروليوم: ٤٧,٦٢٦٧٪ بتروشاينا: ٤٦,٣٧٣٣٪ الشريك الحكومي (SOMO): ٦٪

ب- تعديلات عقد الخدمات الفنية لحقل نفط الزبير

التعديلات	الجزئية	العقد	التعديل
تعديل رقم ١ : ١٥ أيلول ٢٠١٠	مكافأة التوقيع	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ $US قابلة للاستعادة وتعتبر من التكاليف الإضافية	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ $US غير قابلة للاستعادة
	فترة إنتاج الذروة	٧ سنة	١٢ سنة
	هدف إنتاج الذروة	برميل نفط/يوم ١,٨٠٠,٠٠٠	برميل نفط/يوم ٨٥٠,٠٠٠
	مدة العقد	٢٠ سنة	٢٥ سنة
تعديل رقم ٢ : ١٥ تموز ٢٠١٣	R-factor	يستحق لدى احتساب أجور التعويض	ليس له أثر في احتساب أجور التعويض ويعتبر أقل من ١,٠ لدى احتساب رسوم التعويض
	المساهمة	شركة ENI: ٣٢,٨١٪ أوكسيدنتال: ٢٣,٤٤٪ شركة KOGAS: ١٨,٧٥٪ الشريك الحكومي (شركة نفط ميسان): ٢٥٪	شركة ENI: ٤١,٥٦٪ أوكسيدنتال: ٢٩,٦٩٪ شركة KOGAS: ٢٣,٧٥٪ الشريك الحكومي (شركة نفط ميسان): ٥٪
تعديل رقم ٣ : ٢٨ أيار٢٠١٧	المساهمة	شركة ENI: ٤١,٥٦٪ أوكسيدنتال: ٢٩,٦٩٪ شركة KOGAS: ٢٣,٧٥٪ الشريك الحكومي (شركة نفط ميسان): ٥٪	شركة ENI: ٤١,٥٦٪ شركة نفط البصرة: ٢٩,٦٩٪ شركة KOGAS: ٢٣,٧٥٪ الشريك الحكومي (شركة نفط ميسان): ٥٪
تعديل رقم ٤ : شباط ٢٠٢٠	احتياطيات متوقعة وغير مكتشفة	البند ٢,٤	لفترة السريان من تاريخ التفعيل والمنتهية يوم ٣١ كانون الأول٢٠٢٢ يحق للمقاول التفاوض على اتفاقية منفصلة للتنقيب عن وتطوير الاحتياطيات المتوقعة وغير المكتشفة كما يعرفها الملحق (D)، وإذا لم يتم التوصل لاتفاقية بهذا الخصوص ضمن تلك الفترة، فلشركة نفط البصرة حرية التنقيب عن وتطوير تلك الاحتياطيات بالشكل الذي تراه مناسبا مع الأخذ بالحسبان عدم تأخير أو التأثير سلبا على العمليات النفطية

جـ - تعديلات على عقد الخدمات الاستكشافية، التطويرية والإنتاجية لمنطقة البلوك(٩)

التعديلات	الجزئية	العقد	التعديل
تعديل رقم ١ : تموز ٢٠١٥	المساهمة	الكويت للطاقة: ٧٠٪ دراجون النفطية المحدودة: ٣٠٪	الكويت للطاقة: ٦٠٪ دراجون النفطية المحدودة: ٣٠٪ الهيئة المصرية العامة للبترول: ١٠٪

د- تعديلات عقد الخدمات الفنية لحقل نفط غرب القرنة (المرحلة ١)

التعديلات	الجزئية	العقد	التعديل
تعديل رقم ١ : ١٨ آب ٢٠١٠	مكافأة التوقيع		US$ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ غير قابلة للاستعادة
تعديل رقم ٣ : ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٣	المساهمة	إكسون موبيل: ٦٠٪ شل العراق: ١٥٪ الشريك الحكومي (شركة الاستكشافات النفطية): ٢٥٪	إكسون موبيل: ٢٥٪ بتروشاينا العراق (FZE): ٢٥٪ شل العراق: ١٥٪ شركة PT Pertamina: ١٠٪ الشريك الحكومي (شركة الاستكشافات النفطية): ٢٥٪
تعديل رقم ٤ : ١٩ شباط ٢٠١٤	فترة إنتاج الذروة	مدة سبع (٧) سنوات تبدأ بالسنوات الثلاث (٣) الأولى من تاريخ الموافقة لخطة إعادة التطوير المحسنة أو تاريخ تحقيق الهدف الإنتاجي للمنصة لثلاثين (٣٠) يوم متصلة، على ألا تنقضي تلك الفترة قبل تاريخ الموافقة على خطة إعادة التطوير المحسنة أو، حسب البند ١٢,٢، أكثر من ست (٦) سنوات من تاريخ التفعيل	مدة سبع (٧) سنوات تبدأ بالسنوات الست الأخيرة من تاريخ الموافقة لخطة إعادة التطوير المحسنة أو سنتين (٢) بعد تكليف المشروع المشترك لتوفير مياه البحر (CSSP)
	هدف إنتاج الذروة	برميل نفط/يوم ٢,٣٢٥,٠٠٠	ويمكن اضافة برميل نفط/يوم (١,١٠٠,٠٠٠) برميل باتفاق الطرفين (٥٠٠,٠٠٠)
	مدة العقد	٢٠ سنة	بالإمكان التمديد لخمسة سنوات وبالإمكان التمديد مرة ثانية لمدة عشر سنوات
	R-factor	يستحق لدى احتساب أجور التعويض	ليس له أثر في احتساب أجور التعويض يعتبر أقل من ٠,١ لدى احتساب رسوم التعويض
	المساهمة	إكسون موبيل: ٢٥٪ بتروشاينا العراق (FZE): ٢٥٪ شل العراق: ١٥٪ شركة PT Pertamina: ١٠٪ الشريك الحكومي (شركة الاستكشافات النفطية): ٢٥٪	إكسون موبيل: ٣٢,٦٩٢٪ بتروشاينا العراق (FZE):٣٢,٦٩٢٪ شل العراق: ١٩,٦١٪ شركة PT Pertamina: ١٠٪ الشريك الحكومي (شركة الاستكشافات النفطية): ٥٪
تعديل رقم ٥ : ٢٧ أيار ٢٠١٨	المساهمة	إكسون موبيل: ٣٢,٦٩٢٪ بتروشاينا العراق (FZE):٣٢,٦٩٢٪ شل العراق: ١٩,٦١٪ شركة PT Pertamina: ١٠٪ الشريك الحكومي (شركة الاستكشافات النفطية): ٥٪	إكسون موبيل: ٣٢,٦٩٢٪ بتروشاينا العراق (FZE):٣٢,٦٩٢٪ شركة Itochu: ١٩,٦١٪ شركة PT Pertamina:١٠٪ الشريك الحكومي (شركة الاستكشافات النفطية): ٥٪

هـ - تعديلات عقد الخدمات الفنية لحقل نفط غرب القرنة (المرحلة ٢)

التعديلات	الجزئية	العقد	التعديل
تعديل رقم ١ : ١٧ كانون الثاني ٢٠١٣	فترة إنتاج الذروة	١٣ سنة	١٩,٥ سنة
	فترة إنتاج الذروة	برميل نفط /يوم ١,٨٠٠,٠٠٠	برميل نفط /يوم ١,٢٠٠,٠٠٠
	R-factor	يستحق لدى احتساب أجور التعويض	ليس له أثر في احتساب أجور التعويض يعتبر أقل من ١,٠ لدى احتساب رسوم التعويض
	مدة العقد	٢٠ سنة	٢٥ سنة
	المساهمة	شركة LUKOIL: ٥٦,٢٥٪ شركة Stat للنفط: ١٨,٧٥٪ الشريك الحكومي (شركة نفط الشمال): ٢٥٪	شركة LUKOIL: ٧٥٪ الشريك الحكومي (شركة نفط الشمال): ٢٥٪
تعديل رقم ٢ : ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٣	استعادة التكاليف الإضافية	الدخل المفترض * ٦٠٪ - (التكاليف النفطية المدفوعة + التعويض المدفوع)	ضمن الفترة الممتدة من تاريخ تفعيل هذا التعديل وحتى ثلاثة أشهر بعد اكتمال بناء وبدء التشغيل الكامل لخط أنابيب طوبة- الفاو، سيكون سداد كامل التكاليف الإضافية المتعلقة على أساس الدخل المفترض * ٦٥٪ - (التكاليف النفطية المدفوعة + التعويض المدفوع)
تعديل رقم ٣ : ١٩ نيسان ٢٠١٨	فترة إنتاج الذروة	١٣ سنة	٩ سنة
	هدف إنتاج الذروة	تحقيق، ضمن فترة لا تتجاوز سبع سنوات من تاريخ التفعيل، هدف انتاج للذروة بصافي برميل نفط/يوم١,٨٠٠,٠٠٠ لفترة انتاج الذروة	هدف إنتاج الذروة المتمثل بصافي برميل نفط/يوم٨٠٠,٠٠٠ نسبة اناج يجب أن يتم تحقيقه قبل نهاية آخر يوم في الشهر الرابع والثمانين ٨٤ من تاريخ FOP مع الحفاظ عليه خلال فترة إنتاج الذروة
	معامل الأداء	"معامل الأداء" المتعلق بالبند ٥,١٩ يعني نسبة صافي نسبة الإنتاج إلى هدف الإنتاج الوارد في العطاء ،ويجب ألا تتجاوز الواحد (١,٠)على أي حال"	"معامل الأداء" المتعلق بالبند ١٩,٥ يعني نسبة صافي نسبة الإنتاج إلى هدف الإنتاج المخطط له، ويجب ألا تتجاوز الواحد (١,٠) على أي حال"

و- تعديلات على عقد الخدمات الاستكشافية، التطويرية والإنتاجية لمنطقة البلوك(١٢)

التعديلات	الجزئية	العقد	التعديل
تعديل رقم ١ : ٢٠١٧	المساهمة	شركة JSOC BashNeft – BASHNEFT ٧٠٪ شركة Premier Oil Plc – PREMIER ٣٠٪	شركة JSOC BashNeft– BASHNEFT ١٠٠٪

ز- تعديلات عقد خدمات التطوير والإنتاج لحقل الحلفايا

التعديلات	الجزئية	العقد	التعديل
تعديل رقم ١ : ٤ أيلول ٢٠١٤	فترة إنتاج الذروة	١٣ سنة	١٦ سنة
	هدف إنتاج الذروة	٥٣٥,٠٠٠ برميل نفط/يوم	٤٠٠,٠٠٠ برميل نفط/يوم
	R-factor	يستحق لدى احتساب أجور التعويض	ليس له أثر في احتساب أجور التعويض يعتبر أقل من ١,٠ لدى احتساب رسوم التعويض
	مدة العقد	٢٠ سنة	٣٠ سنة
	المساهمة	بتروشاينا: ٣٧,٥ ٪ بتروناس كاريجال: ١٨,٧٥٪ توتال: ١٨,٧٥٪ الشريك الحكومي (شركة نفط الجنوب): ٢٥٪	بتروشاينا: ٤٥٪ بتروناس كاريجال: ٢٢,٥ ٪ توتال: ٢٢,٥ ٪ الشريك الحكومي (شركة نفط الجنوب): ٢٥٪
	الوقت الأقصى لتحقيق هدف إنتاج الذروة	٧ سنوات من تاريخ التفعيل	خلال ٤ سنوات من اعتماد الخطة النهائية للتطوير
	برميل القياس للسوائل المنتجة	للنفط= برميل نفط خام برميل سوائل الغاز الطبيعي = ٨٠٠٠ قدم مكعب قياسي من الغاز الطبيعي	للنفط= برميل نفط خام برميل سوائل الغاز الطبيعي = ٦٠٠٠ قدم مكعب قياسي من الغاز الطبيعي

ح- تعديلات على عقد الخدمات الاستكشافية، التطويرية والإنتاجية لمنطقة البلوك (٨)

التعديلات	الهدف من التعديل
تعديل رقم ١ : ٢٠١٥	الهدف من هذا التعديل هو تمديد منطقة التعاقد الحالية والمشمولة بعقد الخدمات الاستكشافية، التطويرية والإنتاجية بناء على المتطلبات التشغيلية
تعديل رقم ٢ : ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٧	تم تمديد الفترة الاستكشافية لسنتين (بمسمى "الفترة التعويضية") وذلك لتعويض الوقت الضائع نتيجة التأخير الناجم عن عوامل خارجة عن سيطرة الطرفين الالتزامات المالية المحددة بالبند ٢٦,٣ من العقد معفاة (مستثناة) من فترة السنتين التعويضية

الفصل الثالث

نظرة تحليلية لعقود جولات التراخيص

اولا- الايجابيات والسلبيات التي رافقت عقود جولات ال

الايجابيات

١. حققت جولات التراخيص زيادة في معدلات الانتاج مقدارها ٢,٨٥٨ مليون برميل في اليوم بعد مرور نصف مدة العقود تقريباً ليصل الانتاج الكلي الى ٣,٧١٧ مليون برميل في اليوم.

٢. وقد تحقق منذ بداية تنفيذ عقود التراخيص عام ٢٠٠٩ لغاية عام ٢٠١٩ ايرادات مالية قدرها ٦٥٣,٢٥٠,٤٧٨,٨٠٦ ستمائة وثلاثة وخمسون مليارا ومائتان وخمسون مليونا واربعمائة وثمانية وسبعون الفا وثمانمائة وستة دولارات مقابل كلف مدفوعة للمقاولين قدرها ٨٣,٢٩١,١١٢,٩١١ ثلاثة وثمانون مليارا ومائتان وواحد وتسعون مليونا ومائة واثنى عشر الفا وتسعمائة وأحد عشر دولارا.

٣. من الناحية الفنية تم حفر عدد كبير من الابار وبناء منشات سطحية جديدة متطورة واعادة تاهيل الموجودة اساسا وكذلك بناء منظومات الخزن والتصريف الملائمة لنقل النفط الخام وكذلك تشييد البنايات والمنظومات والطرق في الحقول والمداخل المؤدية اليها.

٤. خصصت عقود التراخيص مادة خاصة بالتوظيف والتدريب ونقل التكنولوجيا والبعثات الدراسية وبموجبها تم توظيف عدد كبير من العمالة العراقية في الشركات المقاولة وكذلك بموجب العقود الثانوية.

٥. الزام المقاولين في تخصيص مبالغ المنافع الاجتماعية لتنفيذ مشاريع متعددة في المحافظات بما يخدم المواطنين من النواحي التعليمية والصحية والاجتماعية.

٦. تم ارسال عدد كبير من موظفي الشركات الاستخراجية العراقية الى الدول الاجنبية المتقدمة للحصول على شهادات عليا في جامعات رصينة وبكافة الاختصاصات.

٧. تم اضافة مادة في عقود الجولة الثانية تلزم المقاول ببناء المنشآت الضرورية لمعالجة الغاز المصاحب بعد اغفال ذلك في جولة التراخيص الاولى ولم يتم بناء تلك المنشآت وذلك بسبب تأخرالمقاولين في ذلك وضعف المتابعة من قبل الشركات الاستحراجية العراقية , ولذلك وضعت وزارة النفط الخطط اللازمة لقيام الشركات الاستخراجية العراقية لإلزام المقاول بالتنفيذ.

السلبيات

١- اعتمدت وزارة النفط أجر الربحية ومعدل انتاج الذروة كعاملي تنافس في احالة العقود وكان هذا الامر غير موفق حيث كان وزن معدل انتاج الذروة اكبر من أجر الربحية مما أعطى فرصة للشركات المقاولة للمبالغة في انتاج الذروة للحصول على أعلى نقاط ,وكان من الافضل ان تقوم الوزارة بتحديد معدل انتاج الذروة لكل حقل ويكون عامل التنافس الوحيد هو أجر الربحية.

(تنازلت الوزارة فيما بعد عن معدل انتاج الذروة عندما خفضته مقابل تقديم تعويضات للشركات في المفاوضات التي اجرتها لتعديل العقود وبالتالي تحول من عنصر تنافسي الى سبب لتنازلات من قبل الجانب العراقي).

٢- عدم تحديد مواصفات النفط الخام والغاز الجاف والغاز المسال (LPG).

٣- اغفلت عقود جولة التراخيص الاولى مسألة معالجة الغاز المصاحب الذي ينتج مع النفط الخام ولذلك التجأت الوزارة فيما بعد الى تشكيل شركة غاز البصرة المساهمة (٥١٪ شركة غاز الجنوب و ٤٤٪ لشركة شل الهولندية و٥٪ لشركة ميتسوبيشي اليابانية) لتجميع الغاز المصاحب من حقول الرميلة وغرب القرنة والزبير التي تحرق حوالي ٩٠٪ من مجمل الغاز المحروق في الجنوب.

٤- ان الدخول في الجولة الثانية للحقول المكتشفة غير المطورة بالتزامن مع جولة التراخيص الاولى للحقول المنتجة كان غير ضروري للاسباب التالية :

أ - عدم وجود منظومات خزن وتصريف وتصدير كافية مما أثرعلى معدلات الانتاج المستهدف.

ب - نقص في الامكانيات الفنية والادارية لدى الشركات الاستخراجية العراقية بما يلبي مستلزمات تطويرعدد كبير من الحقول.

ج - عدم الاستفادة من تنفيذ الجولة الاولى وكسب الوقت والجهد والخبرة الجديدة من التنفيذ خاصة وان موضوع جولات التراخيص يعتبرحدثاً جديداً على العراق وعلى قطاعه النفطي .

د - استغلال الشركات النفطية العالمية موضوع نقص الخبرة في موضوع التراخيص والاستفادة على حساب حقوق العراق من حيث الجدوى الفنية والمالية لتطويرالحقول.

٥- وجود فقرة في عقود التراخيص لتشكيل شركة تشغيل مشتركة وهي متعارضة مع القوانين النافذة.

٦- عدم تحديد نسب مئوية وتوقيتات زمنية لتشغيل العمالة العراقية من قبل الشركات المقاولة.

٧- المبالغة بالصلاحيات المالية للمشغل و لجنة الادارة المشتركة لتصل الى عشرين مليون دولار.

٨- عدم تحديد البرنامج الزمني لبناء وتشغيل معمل معالجة الغاز المصاحب منعا" لحرقه.

٩- السماح بفتح مكاتب للشركات المشغلة للحقول خارج العراق ودفع مصاريفهااستمرت لعدة سنوات مما تسبب بهدر المال العام.

١٠- تسديد الكلف البترولية المتفق عليها وغير المتفق عليها لحين تسويتها لاحقا.

١١- تضمين مبالغ صندوق التدريب ونقل التقنية والزمالات الدراسية وكذلك هبة التوقيع ضمن اجمالي النفقات في معادلة احتساب معامل الاسترداد وهذا سيوثرحسابيا بما يزيد ربحية المقاول مما يعني استرداد مبالغ الصندوق وهبة التوقيع جزئيا للمقاول وهي اصلا غير مستردة.

١٢- عدم وضع مادة خاصة بمصادقة لجنة الادارة المشتركة على رواتب ومخصصات ومنافع منتسبي المقاول.

١٣- عدم وجود معادلة سعرية تتناسب مع انخفاض سعر البرميل وأجر الربحية للجولات الاربعة الاولى.

١٤- تراكم المبالغ المخصصة للمنافع الاجتماعية والتدريب لدى الشركات المقاولة دون الاستفادة منها.

ثانيا - مشاكل المعالجات المحاسبية لعقود التراخيص

يمكن تلخيص أبرزمشكلة تواجه الشركات الاستخراجية العراقية والجهات الرقابية هي مشكلة اثبات المصاريف المتحققة عن عقود التراخيص في سجلات هذه الشركات وتعود اسباب هذه المشكلة الى الاتي :-

١- خصوصية العمل في القطاع النفطي العراقي وفي آليات تمويله واستلام موارده حيث ان الجهات المسؤولة عن ادارة هذا النشاط في العراق ادارات حكومية تمثلها وزارة النفط وتشكيلاتها التي هي في الغالب شركات عامة لها استقلال مالي واداري وملزمة بتطبيق احكام التشريعات النافذة وخاصة قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) كما أنها ملزمة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد باسسه ومبادءه ومعالجاته للوصول الى نتيجة نشاطها في نهاية كل سنة مالية وتحديد مركزها المالي في نهاية تلك السنة.

٢- ان الشركات الأستخراجية العراقية تجهز النفط الخام الى :-

أ - المصافي (شركات التصفية) وتستلم مبالغه من تلك الشركات .

ب - التصدير (عن طريق شركة تسويق النفط) وتستلم مبالغه من الخزينة العامة للدولة عن طريق وزارة النفط .

وفي الحالتين اعلاه تحتسب الشركة الاستخراجية كلفة البرميل المنتج وتضيف عليه نسبة هامش ربح (٢٠٪) من كلفة الانتاج استناداً الى موافقة لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابها المرقم (س.ل /٢١٢) في ٢٩/ ٢٠١٣/٠٥ وتطالب بالمبلغ الذي يمثل نسبة (٢٠٪) من الكلفة .

وأذا ما طبقنا هذا على المبالغ المصروفة بموجب التراخيص وخاصة بالنسبة للمبالغ المصروفة من خزينة الدولة مباشرة فأن ذلك سيؤدي الى:-

تضخيم كلفة البرميل المنتج المحول للمصافي وسينعكس اثر ذلك في ارتفاع كلفة المنتجات النفطية وسيتحمل اثر ذلك المستهلك (خاصة المواطن).

- مضاعفة الأعباء على الخزينة العامة نتيجة مطالبتها بكلفة البرميل المنتج بالرغم من ان الخزينة هي اساساً ممولة لكلف التطويرمما يعني ان هذه الكلف ستتحملها الخزينة العامة مرتين .

٣- استمرار الشركات الاستخراجية العراقية في نشاطها الاعتيادي الذي كانت تمارسه قبل ابرام عقود التراخيص وبالتالي لابد من الفصل بين تكاليف هذا النشاط ونشاط الشركة المتحقق عن تنفيذ عقود التراخيص وان أهمية هذا الفصل تبرز بشكل واضح فيما اذا تقرر استبعاد مصاريف العقود عند احتساب كلفة البرميل وحصص العاملين من الارباح , الا أنه وللاغراض الاخرى فان هذا الامر قد يتطلب احتساب كلفتين للبرميل المنتج .

الاولى - عن البرميل المنتج عن النشاط الاعتيادي (الجهد الوطني)

الثانية - عن البرميل المنتج جراء اعمال التطوير(جولات التراخيص)

٤- ان المصاريف عن عقود التراخيص نوعان هما:

أ - رأسمالي يتمثل بالمبالغ المنفقة لتطوير الحقول النفطية والتي تشمل كلف الموجودات الثابتة (الاجهزة ، المعدات السطحية وغير السطحية) ، السيارات وغيرها المجهزة من قبل المقاول (الشركات الاجنبية العاملة ضمن جولات التراخيص) ، اضافة الى المصاريف الاخرى التي تدخل في مفهوم النفقات الايرادية المؤجلة كمصاريف الابحاث والدراسات ، ازالة الالغام وتنظيف الاراضي وغيرها , وهذا النوع من المصاريف ممول من الخزينة العامة للدولة ضمن تخصيصات الموازنة الاستثمارية لوزارة النفط.

ب - مصاريف ايرادية (تشغيلية) وتمثل المصاريف التي ينفقهاالمقاول عن اعمال الاستخراج اضافة الى حصته من كلفة البرميل المنتج وهذا النوع من المصاريف يجري تحويله من الموازنة الاستثمارية لوزارة النفط الى الشركات الاستخراجية العراقية.

٥- اما بالنسبة للعائدات النفطية فانها تنجم عن الثروة النفطية غير المتجددة (ناضبة) وتعتمد على استمرار تدفق هذه الثروة وتتوقف حال نضوبها ، وعلى هذا الاساس تسمى الثروة النفطية برأس المال الوطني العام وتقع عائداتها ضمن العائدات الرأسمالية غير المتكررة أي ان عائدات النفط تأتي من جراء بيع اصل ناضب شأنها شأن أي مشروع يقوم ببيع بعض موجوداته من اجل الحصول على سيولة نقدية لمواجهة التزاماته المختلفة واذا أستمر على ذلك فأنه سيفقد رأسماله الانتاجي تدريجياً ومن ثم اختفاء المشروع تماماً.

ثالثاً – المبالغ المدفوعة لشركات جولات التراخيص لغاية عام ٢٠٢١

وفقاً للموازنات والنفقات التي تم اعتمدتها لجنة الادارة المشتركة للحقول والمصادق عليها من قبل دائرة العقود والتراخيص وبناء على ما خصص لعقود جولات التراخيص في موازنات العراق لغاية ٢٠٢١ تم تسديد اكثر من ١٠٦ مليار دولار عن النفقات واجور الربحية المستحقة لشركات جولات التراخيص. وكما موضح في الجدول ادناه.

كميات انتاج والمدفوعات النقدية لشركات جولات التراخيص النفطية للفترة ٢٠١١-٢٠٢١

السنة	عقود الخدمة		الايرادات الكلية من صادرات النفط الخام	نسبة مبالغ عقود الخدمة الى الايرادات الكلية ٪
	كمية النفط المحملة	المبلغ		
2011	20,396,410	21,90,877,739	82,986,002,830	2.64
2012	51,797,551	5,249,233,178	94,032,633,455	5.58
2013	83,426,322	8,465,876,549	89,214,445,590	9.49
2014	157,167,089	13,143,384,563	84,129,868,185	15.62
2015	328,740,333	13,600,465,959	49,058,188,409	27.72
2016	366,752,411	12,938,350,044	43,622,927,723	29.66
2017	221,404,041	10,616,988,709	59,560,339,551	17.83
2018	189,472,809	10,945,602,862	83,882,781,939	13.05
2019	179,846,373	10,845,737,848	78,527,064,587	13.81
2020	193,850,197	6,904,900,099	41,755,942,700	16.54
2021	151,590,733	10,325,745,091	75,650,610,531	13.65
المجموع الكلي	1,961,849,788	106,786,095,100	799.099.473.129	13.36

الفصل الرابع

تعاريف عقود التراخيص و بعض التعديلات التي اجريت على عقود التراخيص

١- التعاريف

تتضمن عقود التراخيص عدد كبير من التعاريف التي تساعد القارئ على فهم نصوص هذه العقود , ادناه عدة تعاريف تم اقتباسها من عقود التراخيص وتدوينها بتصرف واعي بما يتلائم مع مقتضيات هذا الدليل :

١. "البرميل" يعني كمية السائل المؤلفة من (٤٢) اثنين وأربعين غالون أمريكي تحت ضغط (١) واحد جو ودرجة حرارة (٦٠) ستين درجة فهرنهايت.

٢. "أفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية" تعني جميع الاستخدامات والممارسات، التي تكون مُتداولة، جيدة، آمنة واقتصادية في الصناعة البترولية العالمية.

٣. "الموازنة" تعني تقديرات النفقات المتوقع تكبدها في تنفيذ برنامج عمل مصادق عليه لأية سنة مالية أو جزء منها.

٤. "الكلف الرأسمالية" تعني جميع الكُلف والنفقات القابلة للاسترداد، باستثناء الكُلف التشغيلية المتعلقة بالعمليات البترولية.

٥. "الإنتاج التجاري" يعني إنتاج البترول من منطقة العقد .

٦. "العقد" يعني الاتفاقية بين طرفي العقد، متضمنة الملاحق والمرفقات المُلحقة بها، والتي يتم تعديلها أو إضافتها من حين لآخر.

٧. "منطقة العقد" تعني منطقة الاستكشاف، التقييم، التطوير والإنتاج المنصوص عليها بكل عقد.

٨. "اطراف العقد" الشركة الاستخراجية العراقية كطرف اول وائتلاف الشركات العالمية مع شركة وطنية كطرف ثاني.

٩. "المشغل" هو الكيان المُعيّن لتنفيذ العمليات البترولية بموجب العقد.

١٠. "المقاول" يعني الشركات والشريك الحكومي.

١١. "الإيراد المُفترض" يعني لأي فصل ، الإنتاج الصافي مضروباً بسعر نفط التصدير التمهيدي (الأوّلي) المُعتمد لذلك الفصل.

١١ "نقطة التسليم" تعني النقطة التي تستلم فيها شركة استخراج النفط العراقية (الطرف الاول بالعقد) البترول من الناقل الوطني.

١٢ "التطوير" أو"عمليات التطوير" تعني أيّة وكافة العمليات، ومشاريع الاستخلاص وإدامة الضغط، المنفذة بهدف تطوير منطقة العقد، وتشمل الحفر والتعميق والإكمال والغلق والحفر الجانبي وإعادة الإكمال وتجهيز آبار التقييم والتطوير، والتصاميم والتشييد ونصب محطات ومنشآت الإنتاج التي لا تقتصر على العازلات والضاغطات والمولدات والمضخات والخزانات ومد خطوط التجميع وخطوط الأنابيب وكافة المنشآت المطلوب نصبها لإنتاج وإدامة الضغط ومعالجة وخزن ونقل البترول.

١٤ "خطة التطوير" تعني البرنامج الزمني والكلفة التخمينية المخصصة للعمليات البترولية المطلوبة للتطوير وزيادة الطاقة الانتاجية.

١٥ "الاستكشاف" يعني حفر أو تعميق الآبار إلى تكوين محدد كمكمن محتمل غير مكتشف

١٦ "الإهمال الجسيم" أو "سوء الإدارة المتعمد" يعني أي عمل غير مبرر أو الإهمال من قبل موظفي الإشراف الرئيسيين الذي ينم عن الإصرار أو الإهمال المقصود أو الاستهانة المتعمدة بأفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية أو بشروط هذا العقد بما له علاقة بالعمليات البترولية.

١٧ "لجنة الإدارة المشتركة" (JMC) تعني اللجنة المُشّكلة حسب العقد.

١٨ "القانون" يعني القوانين أو الأنظمة أو التعليمات العراقية التي قد يتم تغييرها (تعديلها) من حين لآخر.

١٩ "الحد الأدنى لالتزام النفقات" يعني الحد الأدنى للمبالغ التي يجب صرفها من قبل المقاول.

٢٠ "الحد الأدنى لالتزام العمل" يعني الحد الأدنى للعمل الذي يتعهد المقاول بتنفيذه.

٢١ "سعر تصدير البرميل" يعني السعر المعلن من قبل شركة تسويق النفط العراقية (سومو) لكل نوع من مزيج نفط التصدير العراقي.

٢٢ "الكُلف التشغيلية" تعني الكلف والمصروفات وأجور المقاول القابلة للاسترداد والمتعلقة بعمليات الإنتاج.

٤٢. "**الكلف البترولية**" تعني الكلف والنفقات المتكبدة والقابلة للاسترداد والمستحقات المالية للمقاول، ذات الصلة بتنفيذ العمليات البترولية.

٤٣. "**العمليات البترولية**" تعني كافة عمليات الاستكشاف والتقييم والتطوير والإنتاج والأنشطة الأخرى المتعلقة بها متضمنةً نقل البترول إلى نقطة التحويل وعمليات الهجر وإنهاء التكليف بموجب العقد.

٤٥. "**إنتاج الذروة**" هو معدل الإنتاج الصافي التنافسي الذي رسى عليه العطاء والذي سيتحقق ويُستدام لفترة إنتاج الذروة.

٤٦. "**الشريك الحكومي**" يعني شركة نفط عراقية ضمن كيان المقاول.

٤٧. "**المقاول الثانوي**" يعني أية شركة يتعاقد معها المقاول أو المشغل لتجهيز المواد أو الخدمات ذات العلاقة بالعمليات البترولية.

٤٨. "**الكلف الإضافية**" تعني الكلف والنفقات المتكبدة من قبل المقاول والقابلة للاسترداد غير تلك الكلف المعرفة ككلف بترولية.

٤٩. "**صندوق تمويل التدريب والتقنية والبعثات الدراسية**" أو "الصندوق" يعني الصندوق المُنشأ من قبل ادارة العقد.

٥٠. "**برنامج العمل**" يعني جدول زمني تفصيلي للعمليات البترولية التي تنفذ بموجب هذا العقد.

٥١. "**أزاله الالغام**" تعني كل الفعاليات الضرورية والمناسبة من أجل سلامة العمليات البترولية من الاجسام غير المنفلقة.

٥٢. "**الحقل الغازي**" يعني منطقة تضم مكمناً واحداً أو مكامن متعددة ترتبط بتركيب جيولوجي أو خاصية ستراتغرافية (طباقية جيولوجية) مُشتركة ، وقد تنتج الغاز غير المصاحب والتي يتم تخصيصها كذلك من قبل الشركة النفط الاستخراجية الوطنية وفقا" على اعلان الاكتشاف التجاري.

٥٣. "**الغاز المصاحب**" يعني الغاز الطبيعي الذي يوجد كغطاء غازي يغطي ويكون بتماس مع النفط الخام في المكمن و/ أو كغاز مذاب في النفط الخام في المكمن.

٥٤. "**الحقل النفطي**" يعني منطقة تضم مكمناً واحداً أو مكامن متعددة ترتبط بتركيب جيولوجي أو خاصية ستراتغرافية (طباقية جيولوجية) مُشتركة ، وقد تنتج النفط الخام والتي يتم تخصيصها كذلك من قبل الشركة النفط الاستخراجية الوطنية وفقا" على اعلان الاكتشاف التجاري.

٣٥ "معدل الإنتاج الصافي" بوحدات برميل نفط خام / يوم، تعني الإنتاج الصافي لفترة زمنية معينة, مقسوماً على عدد الأيام التقويمية في تلك الفترة الزمنية.

٣٦ "صندوق تمويل البنية التحتية " يعني، الصندوق الذي يكون تحت ادارة وسيطرة وزارة النفط بالتنسيق مع الحكومات المحلية ، وقد أنشا لتمويل مشاريع البنية التحتية في المحافظات التي تقع فيها مناطق العقد.

٣٧ "لايبور" هو سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن - وهو عبارة عن متوسط سعر الفائدة على المدى القصير والذي تقوم عنده البنوك بإقراض واقتراض الأموال من بعضها البعض لتخفيف مراكزها التي تؤثر على السعر لأمور أخرى , تقوم جمعية المصرفيين البريطانية هيئة الصناعة المصرفية (BBA) بوضع معدل لايبور يومياً باستخدام البيانات المقدمة من البنوك الكبرى في جميع أنحاء العالم والتي تشكل في مجموعها هيئة مساهمي اللايبور.

المصادر

١ عقود خدمة من الجولات المختلفة.

٢ حسين الشهرستاني،تجربة حياة، معن للنشر والترجمة،الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٢١.

٣ د.رحيم الشرع وعلي نعمه محمد، الاستثمارات النفطية في العراق- عقود التراخيص وعقود الشراكة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٤ عبد المهدي العميدي، عقود الخدمة النفطية لجولتي التراخيص ١و٢ تاريخ وتحليل، معن للنشر والترجمة،الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٢١.

٥ مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية في العراق، تقارير سنوية للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٨، بغداد.

ITAEI

فريق الخبراء الذي ساهم باعداد الدليل

الاسم واللقب : د. صباح عبد الكاظم شبيب شياع الساعدي .

التولد : ١٩٥٦

التحصيل الدراسي :

- **بكالوريوس قانون** / كلية القانون / جامعة البصرة / ١٩٩٤
- **ماجستير / قانون عام** / كلية القانون/ جامعة بغداد / ٢٠٠٠

عنوان الرسالة (النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق).

- **دكتوراة / قانون عام** /كلية القانون / جامعة بغداد ٢٠٠٨.

المهنة والمناصب :

- خبير متقاعد منذ عام ٢٠٢٠
- مستشار وزارة النفط للشؤون القانونية ٢٠١٧ - ٢٠١٩.
- وكيل مديرعام دائرة العقود والتراخيص البترولية ٢٠١٠ - ٢٠١٧.
- مدير القسم القانوني في الدائرة اعلاه ٢٠٠٧- ٢٠١٧.
- ممثل قانوني لشركة نفط الجنوب ١٩٩٤ – ٢٠٠٦.
- محاضر في المؤسسات التعليمية والدورات والمؤتمرات المحلية والدولية.

البحوث : عدة بحوث منشورة بمجلات معتمدة في مجال القانون والصناعة النفطية.

الاسم واللقب : د.نضال عبد الزهرة مرداو حسوني الساعدي

التولد : ١٩٥٩

التحصيل الدراسي :

- **دكتوراة /** من المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / جامعة بغداد
- **بكلوريوس /** هندسة النفط والمناجم- كلية الهندسة- جامعة بغداد- ١٩٨٠

المهنة والمناصب :

- خبيرة مالية ومحاسبية متقاعدة
- محاسب قانوني ومراقب حسابات
- مدير عام سابق في ديوان الرقابة المالية
- محاضرة في المؤسسات التعليمية والدورات والمؤتمرات المحلية والدولية.

البحوث : عدة بحوث منشورة بمجلات معتمدة في مجال الرقابة المالية والمحاسبية.

فريق الخبراء الذي ساهم باعداد الدليل

الاسم واللقب : وضاح مطلوب دللي العاني

التولد : ١٩٥٨

التحصيل الدراسي :

- **ماجستير /** هندسة نفط وغاز- جامعة كوبكن الروسية الحكومية للنفط والغاز-٢٠٠٢
- **بكلوريوس /** هندسة النفط والمناجم- كلية الهندسة- جامعة بغداد- ١٩٨٠

المهنة والمناصب :

- خبير نفطي متقاعد
- مهندس استصلاح الابار في شركة نفط الجنوب.
- مسؤول بحوث سمنت الابار النفطية في مركز البحث والتطوير النفطي
- مدير عدة اقسام في شركة توزيع المنتجات النفطية- بغداد
- مدير القسم الاقتصادي ومدير الدراسات في دائرة العقود والتراخيص البترولية
- مشارك في تحضير عقود الخدمة لجولات التراخيص
- مشارك في لجان التفاوض في وزارة النفط فيما يخص عقود جولات التراخيص البترولية

الاسم واللقب : مشتاق طالب فضلي

التولد : ١٩٧٢

التحصيل الدراسي :

- **بكلوريوس /** هندسة النفط جامعة بغداد ١٩٩٤

المهنة والمناصب :

- رئيس مهندسين اقدم دائرة المكامن وتطوير الحقول في وزارة النفط
- مدير قسم التنفيذ في مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية في العراق
- والمشاركة في مؤتمرات الشفافية للاعوام ٢٠١٦ و٢٠١٩
- مكتب المفتش العام لوزارة النفط
- مكتب المفتش العام لوزارة الكهرباء
- هيئة النزاهة فريق مكافحة الرشوة

البحوث : تقديم دراسة عن متغيرات معيار المبادرة بين ٢٠١٦ و٢٠١٩

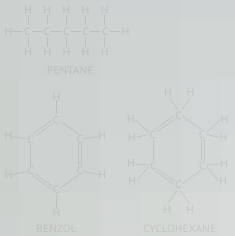

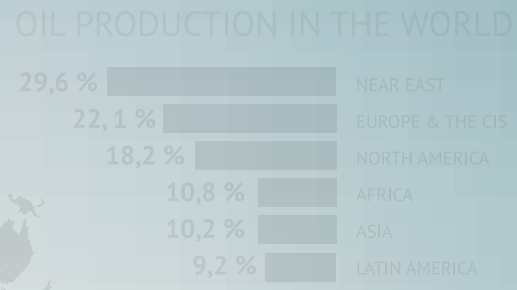

ITAEI

تم اعداده لصالح مركز ذر للتنمية

احد منظمات التحالف العراقي للشفافية في الصناعات الاستخراجيةمن قبل مجموعة من الخبراء في مجال العقود النفطية بالاعتماد على العقود التي ابرمها العراق بعد عام 2003